لادعاء المعترض بأن المعترض عليه وبموجب قراره المرقم (١٢٥) في ٢٠٢٢/٦/١٩ قرر رفض طلبه باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيته للخدمة بدرجة ان (الكابة وضعف البصر) لايمنعان المحامي من ممارسة المحاماة ، فطلب دعوته للمرافعة والحكم بفسخ القرار والزامه باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي لان درجة عجزه (٩٥٪) حسب تقرير اللجنة الطبية الاستئنافية ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣١/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بعدم صحة القرار المعترض عليه والزام رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين لاقليم كوردستان اضافة الى وظيفته باحالة المحامي المعترض(ئ/ ق/ ل) على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيتها للخدمة وفق احكام المادة (١٣) اولا من قانون المذكور أعلاه واعادة الرسم المدفوع اليه بعد اكتساب القرار للدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ من قبل وكيل المميز /المعترض عليه/رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين كوردستان اضافة لوظيفته تنصب على القرار الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٣١/تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٧ ولما كانت ان المميز / ليس من المذكورين ضمن ممن يحق لهم الطعن تمييزاً بمثل هذه القرارات وان كان المعترض عليه لان المشرع قد اعطى هذا الحق الى المذكورين فيه حصراً اذا كانوا متضررين من القرار الصادر بأحالة المحامي الى التقاعد وذلك عملاً للمادة (٢٠/اولاً) من قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (١٨ لسنة ١٩٩٩) المعدل مع العرض ان تقاعد المحامين تعد منضوياً باحكام القانون الانف الذكر وليس قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) لان الخاص يقيد العام عليه ونظراً لتقديم الطعن التمييزي من ممن ليس ذي صفة قانونية وعلى ضوء ماتقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٥ .

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه وبموجب قراره المرقم (١٢٥) في ٢٠٢٢/٦/١٩ قرر رفض طلبه باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيته للخدمة بحجة ان (الكابة وضعف البصر) لايمنعان المحامي من ممارسة المحاماة ، فطلب دعوته للمرافعة والحكم بفسخ القرار والزامه باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي لان درجة عجزه (٩٥٪) حسب تقرير اللجنة الطبية الاستئنافية ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣١/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بعدم صحة القرار المعترض عليه والزام رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين لاقليم كوردستان اضافة الى وظيفته باحالة المحامي المعترض(ئ/ ق/ ل) على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيتها للخدمة وفق احكام المادة (١٣) اولا من قانون المذكور أعلاه واعادة الرسم المدفوع اليه بعد اكتساب القرار للدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ من قبل وكيل المميز / المعترض عليه/رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين كوردستان تنصب على القرار الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٣١/تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٧ ولما كانت ان المميز / ليس من المذكورين ضمن يحق لهم الطعن تمييزاً بمثل هذه القرارات وان كان المعترض عليه لان المشرع قد اعطى هذا الحق الى المذكورين فيه حصراً اذا كانوا متضررين من القرار الصادر بأحالة المحامي الى التقاعد وذلك عملاً للمادة (٢٠/اولاً) من قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (١٨ لسنة ١٩٩٩) المعدل مع العرض ان تقاعد المحامين تعد مذ خضوياً باحكام القانون الانف المذكر وليس القانون التقاعد الموحد رقم (٧ لسنة ٢٠٠٦) لان الخاص يقيد العام عليه ونظراً لتقديم الطعن التمييزي من يتحسب ليس ذي صفة قانونية على ضوء ماتقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٥ .

العدد /٦٧ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة بأنة وبتأريخ ٢٠٠٦/٨/١٨ توفي زوجها (ح/ م/ ج) ولامنفق لها وبعدها توفي والدها (ا/م/ د)بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١وتم منح راتبه التقاعدى لها في عام ٢٠١٦مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠) دينار وان المعترض عليه قطع الراتب المذكور عنها وامتنع عن الصرف لها ولكونها مريضة وضعها المالي سيء ولها مرضى مزمنين وتنفق على بنتيها الغير متزوجين (ا/ و /ا)ولايوجد معيل لهن ،طلبت الزام المعترض عليه بصرف الراتب الذي كان قد صرفها لها سابقاً والعائد لوالدها المتوفي ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٨/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ

٢٠٢٢/١٠/٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته باطلاق صرف الا ستحقاق التقا عدي الـ عائلي الاي لة اليـ ها من وا لداها المتقا عد الم توفي الى المعترضة(س/ ا/ م) باعتبارها خلفاً له مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار شهرياً واعتـ بارا من تاريخ المطالبة في ٢٠٢١/٦/٦ واعادة الرسم المدفوع اليها،ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجـ نة تدقيق قـ ضايا المتقا عدين بـ عدد ٨/تقا عد/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/١٠/٦وحـ يث ان المـ عترض علـ يه قد طـ عن فـ ية تميـ يزاً بموجب لائحته التمييزية المؤشرة من قبل رئيس اللجنة المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٥وحيث لما كان مدة الطعن البالغ (٦٠)يوماً يحتسب من تأريخ التبلغ بقرار اللجنة اعلاه وليس من الـ يوم الـ تالي وذ لك عـ ملاً للـ مادة ٢٠/ثالـ ثاً أ/ من قانون التقا عد الموحد رقم ٢٧/لـ سنة ٢٠٠٦و بالـ تالي تـ كون الطـ عن التمييزي المقدم واقع خارج المدة المقررة قانوناً حيث ان اخر يوم للطعن فيه هي في ٢٠٢٢/١٢/٤ لذا ولماتقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد /٦٨/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه وبموجب قراره ا لمرقم ٢٢٢/٧/١١في ٢٠٢٠/١٢/١ قرر رفض طلـ به باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيته للخدمة بحجة ان عجزه قابل للـ علاج ، فطلب دعوته للمرافعة والحكم بقبول اعتراضه والزامه باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣/ تقاعد/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ قراراً قابلاً للتميـ يز يقـ ضي بعدم صحة القرار المعترض عليه والزام رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين لاقليم كوردستان اضافة الى وظيفته باحالة ا لمحامي المـ عترض (ش/ ب/ م/ ي)عـ لى التقا عد بـ سبب العـ جز الـ صحي ا لدائمي و عدم صلاحيتها للخدمة وفق احكام المادة (١٣) اولا من قانون المذكور اعلاه وا عادة الر سم ا لمدفوع اليـ ها ، وبرد الطعن التمييزي الوارد علـ يه بمو جب الـ قرار الـ صادر عن هذه المحكـ مة بـ عدد٣٣٧/تقا عد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١١ ،ولعدم قناعة طالبة التصحيح/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى تـ صحيحة طالبا نقضه بموجب عريضته التصحيحة المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٢/١٠/١٩ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح المقدم من قبل رئيس هيئة صندوق تقا عد محامي كوردستان /اضافة لوظيفته ا لمؤرخ ١٠/١٩/ ٢٠٢٢تنـ صب عـ لى الـ قرار الـ صادر عن هذه المحكـ مة بـ عدد

٣٣٧/تقاعد/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٩/١١ المتضمن رد الطعن التمييزي شكلاً لتقديمها من قبل ممن ليس ذي صفة قانونية عملاً لاحكام المادة ٢٠/اولاً من قانون صندوق تقاعد المحاميين وبالتالي لا يحق للمذكور /اضافة لوظيفته الطعن تصحيحاً فيه لذا تقرر رد طلب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة إيراداً لخزينة الأقليم وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٢ .

العدد /٨٧/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (خ/ ك/م) من مدير عام دائرة التقاعد بصرف راتبه التقاعدي , قررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ برد طلب المعترض، ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٥/ تقاعد/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ قراراً يقضي برد اعتراض المقدم من قبل المعترض (خ/ ك/ م)شكلاً مع تحميله المصاريف ، حيث اعيدت منقوضه بموجب قرار هذه المحكمة بعدد ٢١٣/تقاعد/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٦/٢٨، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٥/ تقاعد/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد / اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (خ/ ك/ م) اعتباراً من تاريخ احالته الى التقاعد في ٢٠١٩/٧/١ بدلاً من تاريخ المراجعة في ٨/٧/ ٢٠٢٠ وصرف رواتبه المتراكمة الغيرالمدفوعه ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزآ طالبآ نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٤.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢١٣/تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢١ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تنظيم اضبارة الدعوى وفق اصوله المرعية واعادتها الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩

العدد /٨٨/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (د/ س/ ط) من مدير عام دائرة التقاعدبصرف راتبه التقاعدي ,فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٦/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (د/ س/ ط) مع تحميله المصاريف، حيث اعيدت منقوضه بموجب القرارالصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٤٣/تقاعد/٢٠٢١في ٢٠٢١/٤/٢٩, فأصدرت لجنة قضايا

المتقاعدين بعدد ٦/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ قراراً قابلاً للتميز يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة لوظيفته باحتساب التقاعدي للمعترض (د/ س/ ط) اعتباراً من تاريخ انفكاكه بالوظيفة في ٢٠١٧/٧/٢ بدلا من تاريخ المراجعة في ٢٠١٨/٨/٩ وصرف رواتبه المتراكمة الغير المدفوعة عن الفترة بين التارخين اعلاه واعادة الرسوم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزآ طالبآ نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/١٣.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٤٣/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٩ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تنظيم الاضبارة حسب اصول المرعية واعادتها الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩

العدد /٨٩/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه اضافة الى وظيفته قرر بتأريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ والمرقم (٢٠٤٤٧) رد طلبه لان راتبه التقاعدي الممنوح له صحيح حسب القانون والتعليمات ، وحيث ان له (٤٥) سنة خدمة تقاعدية وان راتبه كان (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتا الف دينار واصبح حاليا(٢٣٢٠٠٠) مائتان واثنان وثلاثون الف دينار ، فطلب التدقيق واعادة النظر في احتساب راتبه التقاعدي لان اقرانه الذين لهم نفس الخدمة يتقاضون راتبا تقاعديا قدره (٩٥٠,٠٠٠) تسعمائة وخمسون الف دينار في بغداد ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٢/ تقاعد/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٤ قراراً قابلاً للتميز يقضي برد طلب المعترض (س/ م/ م) وتحميله رسم الاعتراض ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٨ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث يستوجب احتساب نسبة (٨٠٪) من الراتب الكلي الذي كان يتقاضاه المعترض حال قيام وظيفته بعد استخراج مخصصات الخطورة والارزاق منها فقط دون بقية المخصصات الذي كان يصرف له وبهذا تكون راتبه التقاعدي مبلغاً (٣٣٤,٤٠٠) دينار وليس (٢٣٢٠٠٠) دينار وعلى هذا المنوال استقر قضاء هذه المحكمة في مثل هذه الحالات لذا ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى الى لجنتها مع تنظيم الاضبارة وفق اصوله المرعية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩.

لطلب المعترض (ا/م/ ع) المقدم الى دائرة التقاعد صرف راتبه التقاعدي، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠١٩/٥/٩رد طلب المعترض. و لعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجـ نة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قـ ضايا المتقا عدين وبـ عدد ٥ /تقاعد /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد ا عتراض المـ عترض (ا/ م/ ع) وتحميـ له المـ صاريف ، حـ يث اعـ يدت منقو ضه بمو جب الـ قرار ا لمذكور عن هذه المحكـ مة بـ عدد (٦/تقاعد /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/١٧) ، فأ صدرت لجـ نة قـ ضايا المتقا عدين بـ عدد ٥/ تقا عد/٢٠٢٠ بـ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بـ صحة قرار المـ عترض علـ يه ورد ا عتراض المـ عترض (أ/ م/ ع) وتحميله الرسم المدفوع ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالـ باً نقضه موجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قـ يد الـ تدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اتباعه قرار النقض التمـ ييزي الـ صادر عن هذه المحكمة بعدد (٦/تقاعد/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١/١٧ بصورة صحيحة الـ ذي هي واجـ بة الاتـ باع مطلـ قاً حيث يقتضي استخراج مخصصات الخطورة والارزاق من الراتب الكلي الذي كان يتقاضاه المعترض حال قيام وظيفته مع اضافة نسبة (٥٠٪) من الراتب المتبقي الى الراتب المستخرج من دائرة التقاعد وعلى هذا النهج استقر قضاء هذه المحكمة مما يقتـ ضي اتبا عه واعمـ اله في الـ مدعاوى المماثـ لة مع ضرورة العنا ية بتنظيم اضبارة الدعوى حسب اصوله المرعية لذا ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادتها الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩.

العدد /٩٠/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ا/ م/ ع) المقدم الى دائرة التقاعد صرف راتبه التقاعدي، و قررت الهيـ ئه الـ مذكورة في ٢٠١٩/٥/٩رد طلب المعترض. و لعدم قناعة المـ عترض بالقرار الـ مذكور بادر الى اعترا ضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم الـ قانوني ، فأ صدرت لجـ نة تدقيق قـ ضايا المتقا عدين وبـ عدد ٥ /تقا عد /٢٠٢٠ بـ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ قراراً قابلاً للتميـ يز يقـ ضي برد ا عتراض المعترض (ا/م/ ع) وتحميله المصاريف ، حيث اعيدت منقوضه بمو جب الـ قرار الـ مذكور عن هذه المحكمة بعدد (٦/تقاعد /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/١٧) ، فأصدرت لجنة قضايا المتقا عدين بعدد ٥/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ قراراً قابلاً للتميـ يز يقـ ضي بـ صحة قرار المـ عترض علـ يه ورد اعتراض المعترض (أ/ م/ ع) وتحميله الرسم المدفوع ، ولعدم قنا عة المميـ ز/المعترض/ بالقرار الـ مذكور

بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اتباعه قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٦/تقاعد/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١/١٧ بصورة صحيحة المذي هي واجبة الاتباع مطلقاً حيث يقتضي استخراج مخصصات الخطورة والارزاق من الراتب الكلي الذي كان يتقاضاه المعترض حال قيام وظيفته مع اضافة نسبة (٥٠٪) من الراتب المتبقي الى الراتب المستخرج من دائرة التقاعد وعلى هذا النهج استقر قضاء هذه المحكمة مما يقتضي اتباعه واعماله في المدعاوى المماثلة مع ضرورة العناية بتنظيم اضبارة الدعوى حسب اصوله المرعية لذا ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادتها الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩.

العدد /٩٢/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المعترض بأن المعترض عليه قرر بموجب قراره المرقم (١٥٩٢٩) في ٢٠٢١/٨/١٥ بان راتبه التقاعدى صحيح وامتنع احتسابها وفق الماده (٤٩) من قانون الخدمه وتقاعد قوى الامن الداخلى رقم (١٨ لسنه ٢٠١١) وطلب الزامه بذلك وصرف المكافاة التقاعدية له، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٨/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه المرقم (١٥٩٢٩) في ٢٠٢١/٨/١٥ ورد اعتراض المعترض عليه (ط/س/أ) وتحميله الرسم المدفوع ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٣ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على اللجنة استخراج مخصصات الخطورة والارزاق من الراتب الكلي الذي يتقاضاه المعترض حال قيام وظيفته واضافة نسبة (٥٠٪) من الراتب المتبقي منها الى الراتب التقاعدي المستخرج من قبل دائرة التقاعد طالما انه احيل الى التقاعد لاسباب صحية لمرضه اثناء الخدمة حيث ان مضمون المادة (٤٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨ لسنة ٢٠١١) يختلف عن عنوان الفصل وعلى هذا المنوال استقر قضاء هذه المحكمة في القضايا المماثلة مما كان يقتضي على اللجنة الاقتداء به مع ضرورة العناية بتنظيم الاضبارة حسب اصوله المرعية مع متابعته من قبل رئيس اللجنة لذا ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادتها الاضبارة الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥.

العدد /٩٤/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه اضافة الى وظيفته قرر بتأريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ وا لمرقم (١٣٠٣) ر فض طلبه بصرف راتبه التقاعدي اعتبارا من تاريخ احالته على التقاعد في ٢٠١٩/٧/١ و صرفه من تاريخ المراجعة للدائرة في ٢٠٢٠/٩/١ لذا اعتراض عليه لانه مجحف بحقه لانه تاخر في المطالبة به تعثر معاملاته التقاعدية في مجلس الوزراء وبسبب جائحة الكرونا في حينه وعدم وجود دوام كامل للدوائر ، فطلب دعوته للمرافعة والزامه باحتساب الراتب له من تاريخ الاحالة في ٢٠١٩/٧/١ و صرف الرواتب التقاعدية الغير مدفوعة ، فأ صدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٠/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد في الاقليم اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (أ/ق/ ح) اعتبارا من تاريخ احالته على التقاعد في ٢٠١٩/٧/١ بدلاً من تاريخ المراجعة في ٢٠٢٠/٩/١ وصرف رواتبه المتراكمة الغير المدفوعة عن الفترة بين التاريخين أعلاه واعادة الرسم المدفوع اليه، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٤ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث يعد العذر المثار عذراً مقبولاً قانوناً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة (٢٤/ثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) مع الاشارة بتنظيم الاضبارة وفق اصوله المرعية حيث يبدأ بعريضة الاعتراض ومن بعدها نسخة من القرار المرفض الصادر من المعترض عليه ومن ثم محاضر المرافعات حسب التسلسل ومن ثم القرار الذي يصدره اللجنة ومن بعدها المستندات المبرزة والمخاطبات والكتب الصادرة والواردة على ان يتم متابعته من قبل رئيس اللجنة مع ارسال الطعونات التمييزية الى هذه المحكمة بالسرعة الممكنة ولمراعاة ذلك في الاضابير المماثلة لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التميزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٩٤/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه اضافة الى وظيفته قرر بتأريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ وا لمرقم (١٣٠٣) ر فض طلبه بصرف راتبه التقاعدي اعتبارا من تاريخ احالته على التقاعد في ٢٠١٩/٧/١ و صرفه من تاريخ المراجعة للدائرة في ٢٠٢٠/٩/١ لذا اعتراض عليه لانه مجحف بحقه لانه تاخر في المطالبة به تعثر معاملاته التقاعدية في مجلس الوزراء وبسبب جائحة الكرونا في حينه وعدم وجود دوام كامل للدوائر ، فطلب دعوته للمرافعة والزامه باحتساب الراتب له من تاريخ الاحالة في ٢٠١٩/٧/١ و صرف الرواتب التقاعدية الغير مدفوعة ، فأ صدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٠/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد في الاقليم اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (أ/ ق/ ح) اعتبارا من تاريخ احالته على التقاعد في

٢٠١٩/٧/١ بدلاً من تاريخ المراجعة في ٢٠٢٠/٩/١ وصرف رواتبه المتراكمة الغير المدفوعة عن الفترة بين التاريخين أعلاه واعادة الرسم المدفوع اليه، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٤ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث يعد العذر المثار عذراً مقبولاً قانوناً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة (٢٤/ثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) مع الاشارة بتنظيم الاضبارة وفق اصوله المرعية حيث يبدأ بعريضة الاعتراض ومن بعدها نسخة من القرار المرفض الصادر من المعترض عليه ومن ثم محاضر المرافعات حسب التسلسل ومن ثم القرار الذي يصدره اللجنة ومن بعدها المستندات المبرزة والمخاطبات والكتب الصادرة والموارد على ان يتم متابعته من قبل رئيس اللجنة مع ارسال الطعونات التمييزية الى هذه المحكمة بالسرعة الممكنة ولمراعاة ذلك في الاضابير المماثلة لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الموارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٩٥/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه قرر رد طلبه بصرف راتبه التقاعدي اعتبارا من تاريخ احالته على التقاعد في ٢٠٢٠/٧/١ وتم احتساب الراتب له اعتبارا من تاريخ مراجعته لدائرة التقاعد في ٢٠٢١/٨/١٦ بزعم عدم مراجعته لمعاملاته التقاعدية مدة تزيد على سنة ، فطلب الزامه بصرف راتبه من تاريخ الانفكاك في ٢٠٢٠/٧/١ وليس من تاريخ المراجعة ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٦/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد في الاقليم اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ه/ ح/ ا) من تاريخ انفكاكه بالوظيفة في ٢٠٢٠/٧/١ بدلاً من تاريخ المراجعة في ٢٠٢١/٨/١٦ وصرف رواتبه المتراكمة الغير المدفوعة عن الفترة بين التاريخين أعلاه واعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث ان العذر الذي اثاره المعترض / التقاعد يعد عذراً مشروعاً وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام المادة

(٢٤/ثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) مع الاشارة الى اللجنة العنايةبتنظيم الاضبارة حسب اصوله المرعية لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وصدرالقرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٩٥/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه قرر رد طلبه بصرف راتبه التقاعدي اعتبارا من تاريخ احالته على التقاعد في ٢٠٢٠/٧/١ وتم احتساب الراتب له اعتبارا من تاريخ مراجعته لدائرة التقاعد في ٢٠٢١/٨/١٦ بزعم عدم مراجعته لمعاملاته التقاعدية مدة تزيد على سنة ، فطلب الزامه بصرف راتبه من تاريخ الانفكاك في ٢٠٢٠/٧/١ وليس من تاريخ المراجعة ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٦/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد في الاقليم اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ه/ ح/ ا) من تاريخ انفكاكه بالوظيفة في ٢٠٢٠/٧/١ بدلاً من تاريخ المراجعة في ٢٠٢١/٨/١٦ وصرف رواتبه المتراكمة الغير المدفوعة عن الفترة بين التاريخين أعلاه واعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث ان العذر الذي اثاره المعترض / المتقاعد يعد عذراً مشروعاً وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام المادة (٢٤/ثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) مع الاشارة الى اللجنة العناية بتنظيم الاضبارة حسب اصوله المرعية لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وصدرالقرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٩٦/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المعترض بأن المعترض عليه قرر رد طلب موكله بتعديل راتبه التقاعدي لانه تم احتساب الراتب التقاعدي له على اساس (٨٠٪) من اخر راتب وظيفي كان يتقاضاه بدون مخصصات وبذلك اصبح له راتبا تقاعديا قليلاً لانه حسب القوانين المرعية المشار اليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي يتم احتساب الراتب التقاعدي على اساس مايتقاضاه المتقاعد من راتب ومخصصات ثابتة فطلب الزامه بتعديل راتبه التقاعدي وفق أعلاه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٥/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب المعترض (ص/ ي/ا) وتحميله رسم الاعتراض ،

ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي استخراج الراتب التقاعدي للمعترض بنسبة (٨٠٪) من الراتب الذي كان يتقاضاه المتقاعد حال وظيفته بعد استخراج مخصصات الخطورة والارزاق منها دون استخراج بقية المخصصات التي كانت تصرف له ولما كانت قد استخرجت راتبه التقاعدي بنسبة (٨٠٪) من الراتب الاسمي فقط فعليه يكون راتبه التقاعدي (١,٠٠٧,٣٦٠) مليون وسبعة الاف وثلاثمائة وستون ديناراً لذا ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٢/١٢.

العدد /٩٦/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المعترض بأن المعترض عليه قرر رد طلب موكله بتعديل راتبه التقاعدي لانه تم احتساب الراتب التقاعدي له على اساس (٨٠٪) من اخر راتب وظيفي كان يتقاضاه بدون مخصصات وبذلك اصبح له راتبا تقاعديا قليلاً لانه حسب القوانين المرعية المشار اليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي يتم احتساب الراتب التقاعدي على اساس مايتقاضاه المتقاعد من راتب ومخصصات ثابتة فطلب الزامه بتعديل راتبه التقاعدي وفق أعلاه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٥/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب المعترض (ص/ يي/ ا) وتحميله رسم الاعتراض ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي استخراج الراتب التقاعدي للمعترض بنسبة (٨٠٪) من الراتب الذي كان يتقاضاه المتقاعد حال وظيفته بعد استخراج مخصصات الخطورة والارزاق منها دون استخراج بقية المخصصات التي كانت تصرف له ولما كانت قد استخرجت راتبه التقاعدي بنسبة (٨٠٪) من الراتب الاسمي فقط فعليه يكون راتبه التقاعدي (١,٠٠٧,٣٦٠) مليون وسبعة الاف وثلاثمائة وستون ديناراً لذا ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٢/١٢.

العدد /٩٧/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة بان المعترض عليه وبموجب قراره المرقم ٢٤١٤٠ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٢ برد طلبها حول تقاعدها كاستاذة جامعية وليست موظفة جامعية حيث تم تقاعدها كموظفة جامعة ، لذا طلبت دعوته للمرافعة والزامه باحالتها على التقاعد كاستاذة وليست موظفة جامعية ،وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٥/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترضة (ت/ م/ ا) وتحميلها الرسم المدفوع ،ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظرعلى القرارالمميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على اللجنة اجراء تدقيقاتها عن جهة فيما اذا كانت المعترضة /قد استحصلت ومنحت لقب (استاذة جامعية) قبل احالتها الى التقاعد ام لا من عدمه وفيما اذا احالتها الى التقاعد لاسباب صحية هل تعفى من الممارسة الفعلية لمهنتها كأستاذة جامعية للمدة البالغة عشرة سنوات ام لا من عدمه وطبقاً لاحكام قانون الخدمة الجامعية النافذ لذا ولما تقدم تقرر نقض القرارالمميز عن هذه الجهة واعادته الى لجنتها مع ضرورة تنظيم الاضبارة وفق اصوله المرعية وصدرالقرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٢/١٢ .

العدد /٩٨/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأنه احيل على التقاعد بتأريخ٢٠٠١/٣/٣١ وكان قد استلم منحة قدرها (٣٩٥٣,٢٠٠) ثلاثة الاف وتسعمائة وثلاثة وخمسون دينار ومائتي فلس (سويسري) اضافة الى راتبة التقاعدى ثم اعيد الى الخدمة ثانية بتأريخ ٢٠٠٢/٤/٨ حسب الامر الاداري رقم (٣٥٩) بنفس وظيفته ، فطلب دعوة المعترض عليه للمرافعة والزامه بصرفة مكافاة نهاية الخدمة له ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بعدم صحة امر المعترض عليه المرقم (٩٩٢١) في ٢٠٢١/٥/٩ والزام المعترض عليه مدير دائرة التقاعد العامة اضافة الى وظيفته بصرف مكافاة نهاية خدمة الشرطة مبلغاً قدره (١٨,٤٧٢,٠٠٠) ثمانية عشر مليونا واربعمائة واثنان وسبعون الف دينار للمعترض (ع/ ي/ م) واعادة الرسم المدفوع اليه، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٢٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة طالما ثبت للجنة اعادة مكافأة الخدمة الذي استلمها عنداحالته الى التقاعد في المرة الاولى لذا

فأنه يستحق صرف مكافاة نهاية الخدمة له عند احالة المعترض للتقاعد في المرة الثانية مع تنو يه اللجـ نة بضرورة تنظيم الاضبارة وفهر ستها وترقيم ها حـ سب ا صوله المرعـ ية وعـ لى رـ ئيس اللجـ نة متابـ عة ذـ لك وبضرورة ارسال الاضبارة الى هذه المحكمة بعد تنظيمها وبالسرعة الممكنة حيث ان الطعن التميـ يزي قد اشر عليه من قبل رئيس اللجنة بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ وارسلت طي كتابها ا لمؤرخ ٢٠٢٣/١/١٦ وا شر عـ لى القرار من قبل الموظفة المختصة بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ بأن القرار قد اكتسب الدر جة القطعـ ية ر غم الطـ عن تمييزاً فيه لمراعاة كل ذلك مستقبلاً وعدم تـ كراره لذا و لما تـ قدم تـ قرر تـ صديق الـ قرار الممـ يز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٩٨/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأنه احيل على التقاعد بـ تأريخ٢٠٠١/٣/٣١ و كان قد ا ستلم منـ حة قدرها (٣٩٥٣,٢٠٠) ثلاثة الاف وتسمعمائة وثلاثة وخمسون دينار ومائتي فلس (سويسري) اضافة الى راتبة التقاعدى ثم اعيد الى الخدمة ثانية بتأريخ ٢٠٠٢/٤/٨ حسب الامر الاداري رقم (٣٥٩) بنفس وظيفته ، فطلب دعوة المعترض عليه للمرافعة والزا مه بـ صرفة مكا فاة نها ية الخد مة له ، فأ صدرت لجـ نة قـ ضايا المتقا عدين بـ عدد ٣/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بعدم صحة امر المـ عترض علـ يه ا لمرقم (٩٩٢١) في ٢٠٢١/٥/٩ والزام المعترض عليه مدير دائرة التقاعد العامة اضافة الى وظيفته بـ صرف مكا فاة نهاية خدمة الشرطة مبلغاً قدره (١٨,٤٧٢,٠٠٠) ثمانية عشر مليونا واربعمائة واثنان و سبعون ا لف دي نار للمعترض (ع/ ي/ م) واعادة الرسم المدفوع اليه، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٢٠ وبـ عد ورود الأ ضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة طالما ثبت للجنة اعادة مكافأة الخدمة الذي استلمها عنداحالته الى التقاعد في المرة الاولى لذا فأنه يستحق صرف مكافاة نهاية الخدمة له عند احالة المعترض للتقاعد في المرة الثانية مع تنويه اللجنة بضرورة تنظيم الاضبارة وفهرستها وترفيها حسب اصوله المرعية وعلى رئيس اللجنة متابعة ذلك وعدم ارسال اية اضبارة الى هذه المحكمة الابعد تنظيمها وبالسرعة الممكنة حيث ان الطعن التمييزي قد اشر عليه من قبل رئيس اللجنة بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ وارسلت طي كتابها المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٦ واشرف على القرار من قبل الموظفة المختصة بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ بأن القرار قد اكتسب الدرجة القطعية رغم الطعن

تمييزاً فيه لمراعاة كل ذلك مستقبلاً وعدم تكراره لذا ولما تقدم تقرر تصديقه القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦

العدد /٩٩/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ر/ ن/ م/ ش) المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠١٩/٤/٢٤ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢٤ /تقاعد /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عليه (مديرعام دائرة التقاعد)اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي للمتقاعد للمعترض (ر/ ن/ م/ش) وجعله (٣١٠,٥٠٠)ثلاثمائة وعشرة الاف وخمسمائة دينار بدلا(٢٢٠٠٠٠)مائتان وعشرون دينار وكذلك صرف مكافئة نهاية الخدمة له مبلغ(١١,١١٦,٧٠٠) احدى عشر مليون ومائة وستة عشرة الف دينار وسبعمائة دينار حسب التعليمات مع تحميله المصاريف وأعادة الرسم المدفوع للمعترض، وحيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٧٧/تقاعد /٢٠٢١في ٢٠٢١/٣/١للاسباب المشتملة عليه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٤/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ قراراً قابلا للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (ر/ ن/ م/ ش) فيما يتعلق بطلب تعديل راتبه وفق المادة ٤٩ من القانون وابطال طلبه فيما يتعلق بطلب مكافاة نهاية الخدمة لصرف النظر عنه وتحميله الرسم المدفوع ، وبنتيجة التدقيقات التمييزية اعيدت منقوضة بموجب القرار بعدد ١٦٦ /تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٢ للاسباب المشتملة عليه فأصدرت لجنة قضايا

المتقاعدين بعدد ٢٤/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ر/ ن/ م/ ش) وفقا للمادة ٤٩ من الخدمة والتقاعد القوي الامن الداخلي النافذ مبلغاً قدره (٥٧٩٢٥٠)خمسمائة وتسعة وسبعون الف مائتان وخمسون دينارا من تاريخ المطالبة به امام هذه اللجنة في ٢٠١٩/١٢/٨ وابطال طلبه فيما يتعلق بطلب مكافاة نهاية الخدمة لخدمة لصرف النظر عنه واعادة الرسم المدفوع اليه، حيث اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة في ٢٠٢٢/١٠/٥وبعدد٣٦٨ /تقاعد/ ٢٠٢٢،لعدم قناعة الممييز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/٢٢ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل المعترض عل يه / مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ المر سل الى هذه المحكـمة طي كـتاب لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٢٤/تقاعد /٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/١٢/١٩ تنصب على القرار الـصادر بـعدد ٢٤/تقا عد/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٨/١٨ وا لذي سبق الفـصل فـيه بمو جب الـقرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٨/تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٥ المتضمن تصديق القرار اعلاه باحتساب الراتب التقاعدي بمبلغ (٥٧٩,٢٥٠)دينار الذي هو الـمعول عل يه لتنفـيذه ،لذا ولماتقدم رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذ الجهة وا عادة الا ضبارة الى لجنتـها بـعد تنظيمها من قبل هذه المحكمة كنموذج لبقية الاضابير لمراعاة ذلك وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩

العدد /١٤٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المتقاعد المعترض (ن/ ص/ س) قبل وفاته بأنه راتبه التقاعدي غير صحيح وقدم طلبات متـكررة الى المعترض عليه لاعادة النظر في راتبه وتصحيحه اسوة باقرانه ولم يتم الـرد عـلى تـلك الطلـبات الى ان قدم اخر طلب في ٢٠٢١/٤/١٨ وتم رده رسميا بان راتبه التقاعدي صحيح حسب التفـصيل الـذي ذ كره في العريضة وطلب دعوة المـعترض عل يه للمرافـعة وا عادة النـظر في احتـساب راتـبه التقا عدي وجعـله مـثل مايتقاضاه اقرانه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بـعدد ١٣/ تقا عد/٢٠٢٢ بـتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة الزام المدعى عليه مدير دائرة التقاعد العامة اضافة الى وظيفته بتادية فروقات الرا تب التقا عدي لزو جة المـعترض المـتوفي (ن/ص/ س) (ا/ ا/ س) الـغير المدفو عة لـه قـبل وفا ته والبالغة (١٢,٤٣٨,٠٠٠) اثنى عشر مليونا واربعمائة وثمانية وثلاثون الف دينار الى خلفه المستحق / ايشى أغا سلطان كمستحقات زوجها الغير المدفوعة له حال حياته واعادة الرسم المدفوع اليـها ، ولـعدم قنـاعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالـباً نقـضه بمو جب لائحـته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٣١ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المبلغ الذي يحكم به عن فروقات الراتب التقاعدي للفترة من تأريخ الاستحقاق لغاية تأريخ الوفاة يعتبر تركة توزع على ورثته كل حسب سهامه بموجب القسام الشرعي للمتقاعد المتوفي وليس فقط لمن آلت اليها الراتب التقاعدي لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز عن هذه الجهة واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدرالقرار بالأكثرية تسبيباً وبالإتفاق نتيجة في ٢٠٢٣/٣/٢٦

العدد /١٤٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المتقاعد المعترض (ن/ ص/ س) قبل وفاته بأنه راتبه التقاعدي غير صحيح وقدم طلبات متكررة الى المعترض عليه لاعادة النظر في راتبه وتصحيحه اسوة باقرانه ولم يتم الرد على تلك الطلبات الى ان قدم اخر طلب في ٢٠٢١/٤/١٨ وتم رده رسميا بان راتبه التقاعدي صحيح حسب التفصيل الذي ذكره في العريضة وطلب دعوة المعترض عليه للمرافعة واعادة النظر في احتساب راتبه التقاعدي وجعله مثل مايتقاضاه اقرانه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٣/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة الزام المدعى عليه مدير دائرة التقاعد العامة اضافة الى وظيفته بتادية فروقات الراتب التقاعدي لزوجة المعترض المتوفي (ن/ ص/س) (ا/ ا/س) الغير المدفوعة له قبل وفاته والبالغة (١٢,٤٣٨,٠٠٠) اثنى عشر مليونا واربعمائة وثمانية وثلاثون الف دينار الى خلفه المستحق / ايشى أغا سلطان كمستحقات زوجها الغير المدفوعة له حال حياته واعادة الرسم المدفوع اليها ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٣١ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المبلغ المذي يحكم به عن فروقات الراتب التقاعدي للفترة من تأريخ الاستحقاق لغاية تأريخ الوفاة يعتبر تركة توزع على ورثته كل حسب سهامه بموجب القسام الشرعي للمتقاعد المتوفي وليس فقط لمن آلت اليها الراتب التقاعدي لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز عن هذه الجهة واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدرالقرار بالأكثرية تسبيباً وبالإتفاق نتيجة في ٢٠٢٣/٣/٢٦ .

العدد /١٤٥/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاءالمعترض (ع/ ع/ ع) المقدم الى دائرة التقاعد احتساب خدمته لاغراض التقاعد ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢١/٩/٢٣ رد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٦ /تقاعد /٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المدعى عليه (مديرعام دائرة التقاعد)اضافة لوظيفته باحتساب واضافة الفترة الواردة في امر مجلس الوزراء المرقم ١٠٠٤ في ٢٠١٥/١٠/٢٢ من ١٢/٢/ ١٩٩٦ لغاية ٢٠٠٨/٣/١٨ خدمة للمعترض (ع/ ع/ ع)

تضاف الى خدمته الثابتة لاغراض التقاعد واحتساب الراتب التقاعدي له بالواقع الجديد بعد اضافة اعلاه وصرف الفروقات له واعتبارا من تاريخ احالته على التقاعد في ٢٠٠٨/٤/٢٣ واعادة الرسم المدفوع اليه ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً

نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٣١ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة طالما ان المتقاعد قد طلب دائرة التقاعد بشموله بقرار مجلس الوزراءالمتضمن احتساب خدمته للفترة المطالب عنها كما انها لاتعد خاضعاً لاحكام المادة ٢٠/رابعاً من قانون التقاعد النافذ لان طلبه لايتعلق بتعديل راتبه وانما احتساب خدمته غير المحتسبة وان كانت نتيجتها تؤدي الى تعديل راتبه التقاعدي لذا تقرر تصديق القرارالمميز ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدرالقراربالأكثرية في ٢٠٢٢/٣/٨

العدد /١٨١/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ع/ ص/ ح) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف مكافئة نهاية الخدمة التقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠١٩/٥/٩ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١ /تقاعد /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام مديرعام دائرة التقاعدفي الاقليم اضافة لوظيفته بصرف مكافئة نهاية الخدمة للمعترض (ع/ ص/ ح) وفق مايستحقه بعد أحتسابه مع تحميل المعترض عليه المصاريف ورد الرسم المدفوع من قبل المعترض عليه ، وحيث أعيدت منقوضة بموجب قرارالنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد٧/تقاعد/٢٠٢١في ٢٠٢١/١/١٧ ،فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه ورد اعتراض المعترض (ع/ ص/ ح) وتحميله الرسم المدفوع ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٢٣ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث القرارات الصادرة عن هذه المحكمة عند النظر فيه تمييزاً تكون واجبة الاتباع قطعياً عملاً للمادة ٢٠/ثالثاً / أ من قانون التقاعد الموجد رقم ٢٧لسنة٢٠٠٦ وقد استقر قضاء هذه المحكمة في مثل هذه الدعاوى على استخراج الراتب التقاعدي للمتقاعدين لاسباب صحية طبقاً لقانون تقاعد قوى الامن الداخلي

رقم ١٨لسنة ٢٠١١ وذلك باضافة ٥٠٪ من الراتب الكلي الذي يتقاضاه حال قيام وظيفته الى الراتب المستخرج من قبل دائرة التقاعد بعد استخراج مخصصات الخطورة والارزاق منها، لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادتها الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٤/١٦ .

العدد /١٨٢/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (م/ف/ ف) من مدير عام دائرة التقاعد بصرف مكافئة نهاية الخدمة التقاعدي ,وقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٦/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (م/ف/ ف/ وتحميله المصاريف)، وحيث أعيدت منقوضة بموجب قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد١٣٧/تقاعد/٢٠٢١في ٢٠٢١/٤/٢٦ ،فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٦/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه ورد اعتراض المعترض (م/ف/ ف/) وتحميله الرسم المدفوع ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٢٣ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث القرارات الصادرة عن هذه المحكمة عند النظر فيه تمييزاً تكون واجبة الاتباع قطعياً عملاً للمادة ٢٠/ثالثاً /أ/ من قانون التقاعد الموجد رقم ٢٧لسنة٢٠٠٦ وقد استقر قضاء هذه المحكمة في مثل هذه الدعاوى على استخراج الراتب التقاعدي للمتقاعدين لاسباب صحية طبقاً لقانون تقاعد قوى الامن الداخلي رقم ١٨لسنة ٢٠١١ وذلك باضافة ٥٠٪ من الراتب الكلي الذي يتقاضاه حال قيام وظيفته الى الراتب المستخرج من قبل دائرة التقاعد بعد استخراج مخصصات الخطورة والارزاق منها، لذا تقرر نقض القرار المميز وإعادتها الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٤/١٦ .

العدد /١٩٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة (ق/ أ/ ع) بان المعترض عليه قرر وبموجب قراره المرقم ٧٤٢٧في ٢٠٢٢/٩/١٣و ٩٦٦١في ٢٠٢١/٥/٥ قطع راتبها التقاعدي الايل اليها من شقيقها (ن/ أ/ ع) لانها امراة غير متزوجة

ولاتملك مورد رزق اخر فطلب دعوته للمرافعة والزامة با عادة الرا تب التقاعدي،فأ صدرت لج نة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٧/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ قراراً يقضي بالزام المدعى عليه مدير دائرة التقاعد العامة اضافة الى وظيفته بمنح الراتب التقاعدي العائلي للمعترضة(ق/ ا/ ع) الا يل اليها من شقيقها المتقاعد المتوفي (ن/ ا/ ع) باعتبارها خلفا له لانها باكر وليست بعصمة رجل واعتبارا من تاريخ المطالبة به في ٢٠٢١/٩/٢٨ وحسب النسب المحدد في القانون وا عادة الرسم المدفوع اليها ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/٢٩.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام قانون التقاعد الموحد النافذ حيث ان المعترضة تستحق الراتب التقاعدي المطالب به سيما انها قد استلمتها سابقاً وتم صرفه لها من قبل دائرة التقاعد لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرارالمميز ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة المدعوى الى لجنتها وصدرالقراربالأكثرية في ٢٠٢٣/٤/٢٥

العدد /١٩٩/ تقاعد/٢٠٢٢

لطلب المعترض(ع/ ج/ م/ ع) من مدير عام دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ,فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٤/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (ع/ ج/ م/ ع) وتحميله المصاريف ، وحيث أعيدت منقوضة بموجب قرارالنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد١٠٠/تقاعد/٢٠٢٠في ٢٠٢٠/١٠/١٤ وبنتيجة المرافعة أصدرت اللجنة قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٣ المتضمن رد الاعتراض ،وبنتيجة التدقيقات التمييزية بموجب قرارها المرقم١١٢/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٦تم نقض القرار المميز وأعادتهاالى لجنتها للسير فيها, فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٤/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه المرقم ٨٩٨٤ في ٢٠١٨/٦/١٠ورد اعتراض المعترض (ع/ ج/ م/ع) فيما يتعلق بطلب تعديل راتبه وفق المادة ٤٩/ من القانون وابطال طلبه فيما يتعلق بطلب مكافاة نهاية الخدمة لصرف مكافة نهاية الخدمة ولصرف النظر عنه وتحميله الرسم المدفوع ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/١٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة المعتمدة فيه لذا تقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية وصدرالقراربالأكثرية في ٢٠٢٢/٤/٦

العدد /٢٤٦/ تقاعد/٢٠٢٢

لادعاء وكيل المعترض بأن المعترض عليه قرر بموجب قراره المرقم (١٥٩٢٩) في ٢٠٢١/٨/١٥ بان راتبه التقاعدي صحيح وامتنع احتسابها وفق المادة (٤٩) من قانون الخدمة وتقاعد قوى الامن الداخلي رقم (١٨ لسنه ٢٠١١) وطلب الزامه بذلك وصرف المكافاة التقاعدية له، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٨/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه المرقم (١٥٩٢٩) في ٢٠٢١/٨/١٥ ورد اعتراض المعترض عليه (ط/ س/ أ) وتحميله الرسم المدفوع ، وحيث أعيدت منقوضة بموجب قرارالنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد٩٢/تقاعد/٢٠٢٣في ٢٠٢٣/٢/١٥ وبنتيجة المرافعة أصدرت اللجنة قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٣ المتضمن رد الاعتراض ،وبنتيجة التدقيقات التمييزية بموجب قرارها المرقم٩٦/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٢ تم نقض القرار المميز وأعادتهاالى لجنتها للسير فيها، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٨/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفه بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ط/ س/ ا) بواقع (٤٦٥٠٠٠) أربعمائة وخمسة وستون الف دينار شهريا وصرف الفروقات له اعتبارا من تاريخ الاعتراض في ٢٠٢١/١٠/٢٤ واعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٤/٦ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٢٦/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٥ لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٦/٦

العدد /٢٤٧/ تقاعد/٢٠٢٢

لادعاء وكيل المعترض بأن المعترض عليه قرر رد طلب موكله بتعديل راتبه التقاعدي لانه تم احتساب الراتب التقاعدي له على اساس (٨٠٪) من اخر راتب وظيفي كان يتقاضاه بدون مخصصات وبذلك اصبح

له راتبا تقاعديا قليلاً لانه حسب القوانين المرعية المشار اليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي يتم احتساب الراتب التقاعدي على اساس مايتقاضاه المتقاعد من راتب ومخصصات ثابتة فطلب الزامه بتعديل راتبه التقاعدي وفق أعلاه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٥/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب المعترض (ص/ ي/ا) وتحميله رسم الاعتراض ، وحيث أعيدت منقوضة بموجب قرارالنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد٩٦/تقاعد/٢٠٢٣في ٢٠٢٣/٢/١٢ وبنتيجة المرافعة أصدرت اللجنة قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٣ المتضمن رد الاعتراض ،وبنتيجة التدقيقات التمييزية بموجب قرارها المرقم٩٦/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٢ تم نقض القرار المميز وأعادتهاالى لجنتها للسير فيها، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٥/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفه بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ص/ ي/ا) بواقع (١٠٠٧٣٦٠) مليونا وسبعة الاف وثلاثمائة وستون دينار شهريا وصرف الفروقات له اعتبارا من تاريخ انفكاكه في ٢٠٢٠/١١/١٥ واعادة الرسم الاعتراض اليه ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٤/٦ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٦/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٢ لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٦/٦

العدد /٢٥٩/ تقاعد/2023

لطلب المعترض (ا/ م/ ع) المقدم الى دائرة التقاعد صرف راتبه التقاعدي، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠١٩/٥/٩رد طلب المعترض. ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٥ /تقاعد /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (ا/م/ ع) وتحميله المصاريف ، حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار المذكور عن هذه المحكمة بعدد (٦/تقاعد /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/١٧) فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين

بعدد ٥/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه ورد اعتراض المعترض (أ/ م/ع) وتحميله الرسم المدفوع ، ، والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٠/تقاعد ٢٠٢٣في ٢٠٢٣/٢/١٩ فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٥/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته باحتساب الراتب التقاعدي للمعترض (ا/ م/ ع)بمبلغ (٤٦٥٥٥٠) أربعمائة وخمسة وستون الفا وخمسمائة وخمسون دينار شهرياً وصرفه اعتبارا من تاريخ المطالبة به في ٢٠١٩/٩/٢ وفقا للمادة ٤٩ من قانون الخدمة والتقاعد لقوي الامن الداخلي رقم ١٨لسنة ٢٠١١ واعادة الرسم المدفوع اليه ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٢٣ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٠/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٩ لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٦/١١

العدد /٢٦٠/ تقاعد/2023

لطلب المعترضة (ب/ ج/ ع) من مدير عام دائرة التقاعد بتعديل راتبها التقاعدي ,فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ برد طلب المعترضة ولعدم قناعة المعترضة بادرت الى اعتراضها , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٧/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترضة (ب/ ج/ ع) وتحميلها المصاريف ، وحيث أعيدت منقوضة بموجب قرارالنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد١٤٠/تقاعد/٢٠٢١في ٢٠٢١/٤/٢٦ ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٧/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترضة (ب/ج/ س)مبلغاً قدره (٤١٥٥٠٠) أربعمائة وخمسة عشر الفا وخمسمائة دينار شهرياً اعتبارا من تاريخ المطالبة به في ٢٠١٩/٩/٢ واعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٢٣ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٤٠/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٦ لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الموارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٦/١١

العدد /٢٧٠/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المعترض بان المعترض عليه قرر رد طلب موكله وبموجب قراره المرقم (١٩٦٧٨) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٩ بتعديل راتبه التقاعدي وفق المادة (٤٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨ لسنة ٢٠١١) واحتسابها على أساس (٥٠٪) من مجموع ما كان يتقاضاه لانه احيل على التقاعد لاسباب صحية وصرف مكافاة نهاية الخدمة له ، فطلب دعوته للمرافعة والزامه بتعديل راتبه التقاعدي ،فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٣/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ قراراً يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ع/ خ/ ع) مبلغاً قدره (٤٤٤٢٥٠) اربعمائة وأربعة واربعون الفا ومائتان وخمسون دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة به في ٢٠٢٢/٣/١٣ واعادة الرسم المدفوع اليه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الموارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٧/٦ .

العدد /٢٧٠/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المعترض بان المعترض عليه قرر رد طلب موكله وبموجب قراره المرقم (١٩٦٧٨) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٩ بتعديل راتبه التقاعدي وفق المادة (٤٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨ لسنة ٢٠١١) واحتسابها على أساس (٥٠٪) من مجموع ما كان يتقاضاه لانه احيل على التقاعد لاسباب صحية وصرف مكافاة نهاية الخدمة له ، فطلب دعوته للمرافعة والزامه بتعديل راتبه التقاعدي ،فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٣/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ

٢٠٢٣/٥/١٨ قراراً يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ع/ خ/ ع) مبلغاً قدره (٤٤٤٢٥٠) اربعمائة وأربعة واربعون الفا ومائتان وخمسون دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة به في ٢٠٢٢/٣/١٣ واعادة الرسم المدفوع اليه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٧/٦ .

العدد /٢٧١/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض (ل/ ك/ م) المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢١/٨/٣ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٤/تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه ورد اعتراض المعترض(ل/ ك/ م) وتحميله الرسم المدفوع وحيث أعيدت منقوضه بموجب قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٤٤/تقاعد / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨) فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد (٣٤/تقاعد/٢٠٢٢ بتأريخ ٢٠٢٣/٥/١١) قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه رئيس دائرة التقاعد العامة إضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ل/ ك/ م) مبلغاً قدره (٤٧٤١٥٠) اربعمائة وأربعة وسبعون الفا وماىة وخمسون دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة في ٢٠٢٢/٣/١٣ وصرف الفروقات له اصوليا وإعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٨ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٤٤/تقاعد / ٢٠٢٣ في

٢٠٢٣/٣/٨) لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي المواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٧/٦ .

العدد /٢٧١/ تقاعد/٢٠٢٣

لاد عاء المعترض (ل/ك/ م) المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢١/٨/٣ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٤/تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه ورد اعتراض المعترض(ل/ ك/ م) وتحميله الرسم المدفوع وحيث أعيدت منقوضه بموجب قرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٤٤/تقاعد / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨) فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد (٣٤/تقاعد/٢٠٢٢ بتأريخ ٢٠٢٣/٥/١١) قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه رئيس دائرة التقاعد العامة إضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ل/ ك/ م) مبلغاً قدره (٤٧٤١٥٠) اربعمائة وأربعة وسبعون الفا وماىة وخمسون دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة في ٢٠٢٢/٣/١٣ وصرف الفروقات له اصوليا وإعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٨ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة وجاء اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٤٤/تقاعد / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨) لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي المواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٧/٦ .

العدد /٢٧٢/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ب/ ش/ ر) من مدير عام دائرة التقاعد بتعديل الراتبه التقاعدي ,قررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/٥/٦ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٨/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد الاعتراض المعترض(ب/ ش/ر) مع تحميله المصاريف ، وحيث أعيدت منقوضه بموجب قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٣٨/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٦) فأصدرت

لجنة قضايا المتقاعدين بعدد (١٨/تقاعد/٢٠٢٠ بتأريخ ٢٠٢٣/٥/١٨) قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد إضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ب/ ش/ ر) مبلغاً قدره (٤٨٩,٠٠٠) اربعمائة وتسعة وثمانون الف دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة به في ٢٠١٩/٩/٢ وإعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة الممييز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٨ .
وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٣٨/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٦) لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٩ .

العدد /٢٧٢/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ب/ ش/ ر) من مدير عام دائرة التقاعد بتعديل الراتبه التقاعدي ,قررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/٥/٦ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٨/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد الاعتراض المعترض(ب/ش/ر) مع تحميله المصاريف ، وحيث أعيدت منقوضه بموجب قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٣٨/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٦) فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد (١٨/تقاعد/٢٠٢٠ بتأريخ ٢٠٢٣/٥/١٨) قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد إضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ب/ ش/ ر) مبلغاً قدره (٤٨٩,٠٠٠) اربعمائة وتسعة وثمانون الف دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة به في ٢٠١٩/٩/٢ وإعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة الممييز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٨ .
وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٣٨/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٦) لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٩ .

العدد /٢٧٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المعترض بان المعترض عليه قرر رد طلب موكله وبموجب قراره المرقم (٢١٢٢٣) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ بتعديل راتبه التقاعدي وفق المادة (٤٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨ لسنة ٢٠١١) واحتسابها على أساس (٥٠٪) من مجموع ما كان يتقاضاه لانه احيل على التقاعد لاسباب صحية وصرف مكافاة نهاية الخدمة له ، فطلب دعوته للمرافعة والزامه بتعديل راتبه التقاعدي ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٤٢/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ قراراً يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ع/ ر/ ح/ص) مبلغاً قدره (٥١٥,٠٠٠) خمسمائة وخمسة عشر الف دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة به في ٢٠٢٢/٧/٢٧ واعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٧/٦

العدد /٢٧٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المعترض بان المعترض عليه قرر رد طلب موكله وبموجب قراره المرقم (٢١٢٢٣) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ بتعديل راتبه التقاعدي وفق المادة (٤٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨ لسنة ٢٠١١) واحتسابها على أساس (٥٠٪) من مجموع ما كان يتقاضاه لانه احيل على التقاعد لاسباب صحية وصرف مكافاة نهاية الخدمة له ، فطلب دعوته للمرافعة والزامه بتعديل راتبه التقاعدي ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٤٢/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ قراراً يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ع/ ر/ح/ص) مبلغاً قدره (٥١٥,٠٠٠) خمسمائة وخمسة عشر الف دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة به في ٢٠٢٢/٧/٢٧ واعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب

عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٧/٦ .

العدد /٢٧٨ /تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ا/ ف/ ا/ق) المقدم الى دائرة التقاعد بغية اضافة خدمته الوظيفية، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢١/٩/٢٣ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٨ /تقاعد /٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب المعترض (ا/ ف/ ا/ ق) وتحميله الرسم ، ولعدم قناعة الممييز/المعترض / بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١٥ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون حيث ان اللجنة لم تبحث عن ماهية مدة الانقطاع المطالب باضافتها الى خدمته الوظيفته وسبب الانقطاع فيما اذا كانت مشروعة ومعذورة قانوناً ام لامن عدمه حيث ان كل خدمه وظيفته لها شرائطها واحكامها طبقاً للقوانين النافذة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية وكيفية اعمال تعليمات وزارة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ ورقم ١٥لسنة ٢٠١٧ بحق المعترض من عدمه وبيان سبب عدم شموله به مع العرض اذا جنحت اللجنة الى اضافة الخدمة المطالب بها ينبغي استقطاع التوقيفات التقاعدية عنها من قبل دائرة التقاعد لذا تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر له ربطها بالقرار القانوني الصائب وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣٠/٧/١٠ .

العدد /٢٧٨ /تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ا/ ف/ ا/ ق) المقدم الى دائرة التقاعد بغية اضافة خدمته الوظيفية، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢١/٩/٢٣ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٨ /تقاعد /٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب المعترض (ا/ ف/ ا/ ق) وتحميله الرسم ، ولعدم قناعة الممييز/المعترض / بالقرار

المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١٥ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون حيث ان اللجنة لم تبحث عن ماهية مدة الانقطاع المطالب بإضافتها الى خدمته الوظيفته وسبب الانقطاع فيما اذا كانت مشروعة ومعذورة قانوناً ام لامن عدمه حيث ان كل خدمه وظيفته لها شرائطها واحكامها طبقاً للقوانين النافذة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية وكيفية اعمال تعليمات وزارة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ ورقم ١٥لسنة ٢٠١٧ بحق المعترض من عدمه وبيان سبب عدم شموله به مع العرض اذا جنحت اللجنة الى اضافة الخدمة المطالب بها ينبغي استقطاع التوقيفات التقاعدية عنها من قبل دائرة التقاعد لذا تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر له ربطها بالقرار القانوني الصائب وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣٠/٧/١٠ .

العدد /٢٨٤/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه وبموجب قراره المرقم ٢٢٢/٧/١١في ٢٠٢٠/١٢/١ قرر رفض طلبه باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيته للخدمة بحجة ان عجزه قابل للعلاج ، فطلب دعوته للمرافعة والحكم بقبول اعتراضه والزامه باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣/ تقاعد/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بعدم صحة القرار المعترض عليه والزام رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين لاقليم كوردستان اضافة الى وظيفته باحالة المحامي المعترض (ش/ ب/ م/ي)على التقاعد بسبب العجز الصحي المدائمي وعدم صلاحيتها للخدمة وفق احكام المادة (١٣) اولا من قانون المذكور اعلاه واعادة الرسم المدفوع اليها ، وبرد الطعن التمييزي الوارد عليه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد٣٣٧/تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١١ ،ولعدم قناعة طالب التدخل /المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى تدخلة طالبا نقضه بموجب عريضته التصحيحة المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٢/١٠/١٩ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح المقدم من قبل رئيس هيئة صندوق تقاعد محامي كوردستان /اضافة لوظيفته المؤرخ ١٠/١٩/ ٢٠٢٢تنصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٣٧/تقاعد/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٩/١١ المتضمن رد الطعن التمييزي شكلاً لتقديمها من قبل ممن ليس ذي صفة قانونية عملاً لاحكام المادة ٢٠/اولاً من قانون صندوق تقاعد المحاميين وبالتالي لا يحق للمذكور /اضافة لوظيفته الطعن تصحيحاً فيه لذا تقرر رد طلب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة إيراداً لخزينة الأقليم وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٢ .

العدد /٣٠١/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترضة (ك/ ك/ع) من مدير عام دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ,قررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٩/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه /مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي للمعترض (ك/ ك/ س)من (٢٢٠,٠٠٠) دينار الى (٤٠٧,٠٠٠) دينار شهريا اعتباراً من تاريخ احالته للتقاعد وبعدها وصرف فروقات الراتب أن وجد وتحميله المصاريف , ولعدم القناعة طعن فيه تمييزاً فأعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٠٨/تقاعد/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٢٤ وبعداعادتها اصدرت لجنة تدقيق المتقاعدين قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ المتضمن رد اعتراض المعترض ،حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار بعدد ٨٥/تقاعد /٢٠٢١ في ٢٠٢١ /٣/٤ فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد٣٩/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه /مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي للمعترضة (ك/ ك/ س)من (٥٧٢٢٨٠) دينار ،ولعدم قناعة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٥ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٨٥/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٤ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١١/٧

العدد /٣٠١/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه اضافة الى وظيفته قرر بتأريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ والمرقم (٢٠٤٤٧) رد طلبه لان راتبه التقاعدي الممنوح له صحيح حسب القانون والتعليمات ، وحيث ان له (٤٥) سنة خدمة تقاعدية وان راتبه كان (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتا الف دينار واصبح حاليا(٢٣٢٠٠٠) مائتان واثنان وثلاثون الف دينار ، فطلب التدقيق واعادة النظر في احتساب راتبه التقاعدي لان اقرانه الذين لهم نفس الخدمة يتقاضون راتبا تقاعديا قدره (٩٥٠,٠٠٠) تسعمائة وخمسون الف دينار في بغداد ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٢/ تقاعد/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب المعترض (س/ م/ م) وتحميله رسم الاعتراض، وحيث أعيدت منقوضة بموجب قرارالنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٨٩/تقاعد/٢٠٢١في ٢٠٢١/١/١٧

،فأصدرت لجنة قضايا المتقا عدين بـ عدد ١/ تقا عد/٢٠٢٠ بـ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ قراراً قابلاً للتميـ يز يقضي بصحة قرار المـ عترض علـ يه ورد اـ عتراض المـ عترض (ع/ صـ/ح) وتحميـ له الرـ سم اـ لمدفوع ولعدم قناعة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطـ عن فـ يه تميـ يزاً طالـ باً نقـ ضه بموـ جب لائحـ ته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٨ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٧/٦ .

العدد /327/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة بان المعترض عليه وبموجب قراره المرقم ٢٤١٤٠ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٢ برد طلبها حول تقاعدها كاستاذة جامعية وليست موظفة جامعية حيث تم تقاعدها كموظفة جامعة ، لذا طلبت دعوته للمرافعة والزامه باحالتها على التقاعد كاستاذة وليست موظفة جامعية ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بـ عدد ٢٥/ تقاعد/٢٠٢٢ بـ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترضة (ت/ م/ ا) وتحميلها الرسم اـ لمدفوع ،حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار بـ عدد ٩٧/تقاعد /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٢ فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بـ عدد٢٥/ تقاعد/٢٠٢٢ بـ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه/مدير دائرة التقاعد/اضافة الى وظيفته باحالة للمعترضة (ت/ م/ ا) على التقاعد كاستاذه جامعية صاحبة اللقب (أستاذة مساعدة) واحتساب راتبها التقاعدي وفق احكام قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣)لسنة ٢٠٠٨ المعدل ومنحها راتبها التقاعدي بالواقع المذكور اعتبارا من تاريخ انفكاكها بالوظيفة في ٢٠٢١/٢/١٤ واعادة الرسم المدفوع اليه، ولعدم قناعة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٢٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بـ عدد ٩٧/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٢ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٨/٣١

العدد /٣٢٨/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترضة (ك/ ش/ ر) بصرف راتبها التقاعدي ، وقدم تظلماً الى دائرة التقاعد بتأريخ ١/٣١/ ٢٠٢١ لم يرد عليه, فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١٦ /تقاعد /٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بعدم صحة قرار المعترض عليه المرقم ٢٨٤٢ في ٢٠٢١/١/٣١ والزامه باعتبار المعترضة (ك/ ش/ ر) من ضمن ورثة و(خلف)المتقاعدة المتوفية (ب/ ح/ ص)واستحقاقها للراتب التقاعدي اعتباراً من تاريخ وفاة المتقاعدة في ٢٠٢٠/١٠/٣١ شريطة احتفاظها بشروط الاستحقاق الاخرى المنصوص عليها في القانون واعادة الرسم المدفوع اليها، حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار بعدد ١١٢/تقاعد /٢٠٢٢ في ٤/٣/ ٢٠٢٢ فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد١٦/ تقاعد/٢٠٢١بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه / مدير دائرة التقاعد/ اضافة الى وظيفته بصرف راتبه تقاعدي للمعترضة (ك/ ش/ ر/ ا) واحتساب راتبها التقاعدي وفق احكام قانون التقاعد رقم (٢٧)لسنة ٢٠٠٦ المعدل واعادة الرسم المدفوع اليه، ولعدم قناعة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٢٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١١٢/تقاعد/٢٠٢٢ في ٤/٣/٢٠٢٢ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٨/٣١

العدد /٣٢٩/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المعترض بأن موكله احيل على التقاعد حسب قانون الخدمة والتقاعد الخدمة والتقاعد لقوي الامن الداخلي النافذ وحسب المادة (٣٦) منه وهو قانون خاص يقيد القانون العام وطلب بصرف راتبه موكلة التقاعدي (الاسمي + المخصصات) وبنسبة (٨٠٪) حسب السوابق القضائية فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد٣/ تقاعد/٢٠٢٠بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ بتعديل الراتب التقاعدي وجعله مبلغاً قدرة (٤٠٠,٢٤٠)دينار والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٢٦/ تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٩ للأسباب المشتمله ، لذا قررت اللجنة بعد ٣/تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩قرارا قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه ورد اعتراض المعترض(ت/ س/ ك) وتحميله الرسم المدفوع حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار بعدد ١٨٠/تقاعد /٢٠٢٣ في ٤/١٦/

٢٠٢٣ فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٦/ تقا عد/٢٠٢٠ بـ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ قراراً قابلاً للتميـ يز يقضي بالزام مدير عام دائرة التقاعد / اضافة لوظيفته بصرف الراتب التقاعدي بمبـ لغ (٤٠٣,٨٤٠) ديـ نار للمـ عترض (ت/ س/ ك) اعتـ باراً من ٢٠١٩/١٠/١٥ وتحميـ له الر سم ا لمدفوع الـ يه، ولـ عدم قنا عة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٢٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٨٠/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٦ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٩/٤

العدد /٣٣٠/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة (ف/ ط/ ع) بصرف راتبه التقاعدي ، وقررت الهيـ ئة التقا عد برفض طـ لب المعتر ضة ولعدم قناعة المعترضة بادرت الى اعتراضه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٦٤/ تقا عد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دا ئرة التقا عد في الاقليم اضافة الى وظيفته بصرف راتب الشهيد (م/ ط/ ع) الى شقيقته الى المعترضة (ف/ط/ ع) اعتـ بارا من ٢٠١٩/٧/٢٨ ولعدم قناعة المميز/المعترض علـ يه/بالقرار ا لمذكور بادر الى الطـ عن فـ يه تميـ يزاً طالـ باً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في٢٠٢٣/٧/٢٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تـ قرر قبو له شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لا سبابه المعتـ مدة ، لذا تـ قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٤ .

العدد /٣٣١/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترضة (ك/ ع/ ك) من مدير عام دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ,فقررت هيئة التقاعد بـ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ بردـ طـ لب المعتر ضة ، ولـ عدم قنا عة المعتر ضة بادر الى اعترا ضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقا عدين بـ عدد ٤/ تقا عد/٢٠٢٠ بـ تاريخ ٢٠٢١/١/١١ قراراً قابلاً للتمـ يز يقضي برداعتراض المعترضة(ك/ ع/ ك) مع تحميلها المصاريف،حيث اعيدت منقوضه بمو جب الـ قرار بعدد ١٣٩/تقاعد /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٦ فأصدرت لجنة قضايا المتقا عدين بـ عدد ٤/ تقا عد/٢٠٢٠ بـ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه /مدير عام دائرة التقاعد/ اضافة الى وظيفـ ته

بصرف راتبه التقاعدي للمعترضة (ك/ ع/ ك) مبلغاً قدرها (٣٨٤,٥٦٠) دينار شهرياً اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١٥ واعادة الرسم المدفوع اليه، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/٨ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٣٩/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٦ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٩/٤ .

العدد /٣٣٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة(پ/ ح/ ص) بصرف راتبها التقاعدي ، وقررت الهيئة التقاعد برفض طلب المعترض ولعدم قناعة المعترضة بادر الى اعتراضه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٨/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد في الاقليم اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترضة (پ/ ح/ ص/ ع) اعتباراً من ٢٠٢٣/٤/٣، ولعدم قناعة المميزة /المعترضة/بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في٢٠٢٣/٧/٣٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث انها تستحق الراتب التقاعدي اعتباراً من تأريخ اخر مجلس الوزراء في ٢٠٢٣/٤/٣، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى لجنتها وصدرالقراربالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٣ .

العدد /٣٣٤/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (س/ س/ م) المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل الراتب التقاعدي ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠١٩/٤/٢٤ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١٦/تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عليه (مدير عام دائرة التقاعد)اضافة لوظيفته بصرف مكافئة نهاية الخدمة والمبلغ المستحق بعد احتسابه للمعترض (س/ س/ م)ورد اعتراض المعترض بخصوص

تعديل الراتب مع تحميل الطرفين المصاريف الذ سبية وأ عادة جزء من الر سم ا لمدفوع للم عترض ،ح يث اع يدت منقو ضه بمو جب الـ قرار ب عدد ٩٣/تقا عد /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/١٥ فأ صدرت لج نة ق ضايا المتقاعدين بعدد١٦/ تقاعد/٢٠٢٠ب تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ قراراً قابلاً للتمي يز يق ضي بالزام الم عترض عل يه /مدير عام دائرة التقاعد/ اضافة الى وظيفته بصرف راتبه تقاعدي للمعترض (س/ س/ م) مبلغاً قدرها (٤٧٥,٢٥٠) دي نار شهرياً اعت بارا من ٢٠١٩/٩/٢ وا عادة الر سم ا لمدفوع الـ يه، ول عدم قنا عة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٢٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الـ قرار المم يز و جد ا نه صحيح وموا فق للـ قانون ل صدوره اتبا عاً ل قرار ا لمنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكـ مة ب عدد ٩٣/تقا عد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/١٥ لذا ت قرر ت صديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٩/٤

العدد /٣٣٤/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب الم عترض (س/ س/م) الم قدم الى دا ئرة التقا عد بت عديل الرا تب التقا عدي ، و قررت الهي ئة المذكورة في ٢٠١٩/٤/٢٤ رد ط لب الم عترض . و ل عدم قنا عة الم عترض بالقرار ا لمذكور بادر الى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم الـ قانوني ، فأ صدرت لج نة تدقيق قضايا المتقاعدين وب عدد ١٦/تقا عد/٢٠٢٠ ب تاريخ ٢٠٢١/١/١١ قراراً قابلاً للتمي يز يق ضي بألزام المعترض عليه (مدير عام دا ئرة التقاعد)ا ضافة لوظيف ته ب صرف مكاف ئة نها ية الخدمة والمبلغ المستحق ب عد احت سابه للم عترض (س/ س/م)ورد ا عتراض الم عترض بخ صوص تعديل الراتب مع تحميل الطرفين المصاريف الذ سبية وأ عادة جزء من الر سم ا لمدفوع للم عترض ،ح يث اع يدت منقو ضه بمو جب الـ قرار ب عدد ٩٣/تقا عد /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/١٥ فأ صدرت لج نة ق ضايا المتقاعدين بعدد١٦/ تقاعد/٢٠٢٠ب تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ قراراً قابلاً للتمي يز يق ضي بالزام الم عترض عل يه /مدير عام دائرة التقاعد/ اضافة الى وظيفته بصرف راتبه تقاعدي للمعترض (س/ س/ م) مبلغاً قدرها (٤٧٥,٢٥٠) دي نار شهرياً اعت بارا من ٢٠١٩/٩/٢ وا عادة الر سم ا لمدفوع الـ يه، ول عدم قنا عة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٢٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الـ قرار المم يز و جد ا نه صحيح وموا فق للـ قانون ل صدوره اتبا عاً ل قرار ا لمنقض

التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٣/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/١٥ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٩/٤

العدد /٣٣٥/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض (م/ ش/ خ) بتعديل راتبه التقاعدي ، وقررت هيئة التقاعد برفض طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضة ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٦/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد في الاقليم اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (م/ ش/ خ) بمبلغ (٤٥١,٧٥٠) دينار اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١٣، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في٢٠٢٣/٧/٢٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى لجنتها وصدرالقرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٨/٣١ .

العدد /٣٣٦/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض (م/ح/ م) بتعديل راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئة التقاعد رد طلب المعترض بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٤/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد في الاقليم اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (م/ ح/ م) بمبلغ قدره (٣٧٥,٥٢٠) دينا اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١٣، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في٢٠٢٣/٧/٢٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدرالقراربالاكثرية في ٢٠٢٣/٨/٣١ .

العدد /٣٣٧/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض(م/ ف/ ف/) من مدير عام دائرة التقاعد بصرف مكافئة نهاية الخدمة التقاعدي , وقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٦/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ قراراً قابلاً

للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (م/ ف/ ف/) وتحميله المصاريف ، وحيث أعيدت منقوضة بموجب قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٣٧/تقاعد/٢٠٢١في ٢٠٢١/٤/٢٦ ،فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٦/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه ورد اعتراض المعترض(م/ ف/ ف/) وتحميله الرسم المدفوع ،حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار بعدد ١٨٢/تقاعد /٢٠٢٣ في ٤/١٦/ ٢٠٢٣ فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٦/ تقاعد/٢٠٢٠بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد/ اضافة الى وظيفته بصرف راتبه تقاعدي للمعترض(م/ ف/ ف/) مبلغاً قدرها (٤٥١,٧٥٠) دينار شهرياً اعتبارا من ٢٠١٩/١٢/٨ واعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٢٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٨٢/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٦ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٩/٤

العدد /٣٣٧/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض(م/ ف/ ف/) من مدير عام دائرة التقاعد بصرف مكافئة نهاية الخدمة التقاعدي , وقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٦/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (م/ ف/ ف/) وتحميله المصاريف ، وحيث أعيدت منقوضة بموجب قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٣٧/تقاعد/٢٠٢١في ٢٠٢١/٤/٢٦ ،فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٦/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه ورد اعتراض المعترض(م/ ف/ ف/) وتحميله الرسم المدفوع ،حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار بعدد ١٨٢/تقاعد /٢٠٢٣ في ٤/١٦/ ٢٠٢٣ فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٦/ تقاعد/٢٠٢٠بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد/ اضافة الى وظيفته بصرف راتبه تقاعدي للمعترض(م/ ف/ ف/) مبلغاً قدرها (٤٥١,٧٥٠) دينار شهرياً اعتبارا من ٢٠١٩/١٢/٨ واعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٢٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٨٢/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٦ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٩/٤.

العدد /٣٣٨/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ع/ ص/ ح) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف مكافئة نهاية الخدمة التقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠١٩/٥/٩ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١ /تقاعد /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام مديرعام دائرة التقاعدفي الاقليم اضافة لوظيفته بصرف مكافئة نهاية الخدمة للمعترض (ع/ ص/ ح) وفق مايستحقه بعد أحتسابه مع تحميل المعترض عليه المصاريف ورد الرسم المدفوع ، وحيث أعيدت منقوضة بموجب قرارالنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد٧/تقاعد/٢٠٢١في ٢٠٢١/١/١٧ ،فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه ورد اعتراض المعترض (ع/ ص/ ح) وتحميله الرسم المدفوع ، حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار بعدد ١٨١/تقاعد /٢٠٢٣ في ٤/١٦/ ٢٠٢٣ فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد 1/تقاعد /٢٠٢٠ بتاريخ 2023/6/7 قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عليه (مدير عام دائرة التقاعد)اضافة لوظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ع/ص/ ح)مبلغاً قدرة (٣١٤,٣٠٠) ديناراً اعتباراً من تاريخ المطالبة في ٢٠١٩/٩/٢، واعادة الرسم المدفوع اليه، ولعدم قناعة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٢٧ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٨١/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٦ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٨/٣١

العدد /٣٧٨/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ر/ ن/ م/ ش) المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠١٩/٤/٢٤ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى

اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقا عدين ، فأ صدرت لج نة تدقيق ق ضايا المتقا عدين وب عدد ٢٤/تقا عد/٢٠٢٠ ب تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ قراراً قابلاً للتمي يز يق ضي بألزام الم عترض عل يه (مديرعام دا ئرة التقا عد) ا ضافة لوظيف ته بت عديل الرا تب التقا عدي للمتقا عد للم عترض (ر/ ن/ م/ ش) مبلغ قدره (٤٧٢,٤٥٠)دينار لعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الط عن ف يه تمي يزاً طالا باً نق ضه بمو جب لائح ته التمييز ية المؤر خة في ٢٠٢٣/٩/٦ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة لذا و لما ت قدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١٠/١١.

العدد /٣٧٨ /تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ر/ ن/ م/ش) المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠١٩/٤/٢٤ رد ط لب الم عترض . و ل عدم قنا عة الم عترض بالقرار ا لمذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق ق ضايا المتقاعدين وبعدد ٢٤ /تقاعد /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عل يه (مديرعام دا ئرة التقاعد)ا ضافة لوظيف ته بت عديل الرا تب التقا عدي للمتقا عد للم عترض (ر/ ن/ م/ش) مبلغ قدره (٤٧٢,٤٥٠)دينار . ولعدم قنا عة المم يز/المعترض عل يه/بالقرار ا لمذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤر خة في ٢٠٢٣/٩/٦ وب عد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة لذا و لما ت قدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١٠/١١.

العدد /٤٧٩/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (د/ق/ س) من مدير عام دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ،فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ برد طلب المعترض و ل عدم قنا عة الم عترض بادر الى اعترا ضه , فأ صدرت

لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٨/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه / مدير عام دائرة التقاعد/ اضافة لوظيفته تعديل الراتب التقاعدي للمعترض (د/ ق/ س) واحتساب نسبة ٨٠٪ من راتب الأسمي للمعترض (٥١٩٠٠٠) دينار وجعله (٤١٥٠٠٠) دينار بدلاً من (٢٢٠٠٠٠) دينار واعتباراً من تاريخ احالته للتقاعد وبعدها وصرف الفروقات ان وجد وأعادة الرسم المدفوع ولعدم قناعة المميز عليه /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٧. وبنتيجة التدقيقات التمييزية اعيدت منقوضة بموجب القرار عدد ٢٠٧/تقاعد /٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٢٤ , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٨/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (د/ ق/ س) مع تحميله المصاريف ،وحيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٧٩/تقاعد /٢٠٢١في ٢٠٢١/٣/١للاسباب المشتملة عليه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٨/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ قراراً قابلا للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه / مدير عام دائرة التقاعد/اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي للمعترض (د/ق/ س)الى (٥٥٧,٤٥٠)دينار ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٧٩/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/١ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١١/٧

العدد /٤٨٠/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترضة (ك/ ك/ ع) من مدير عام دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ,قررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٩/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه / مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي للمعترض (ك/ ك/س)من (٢٢٠,٠٠٠) دينار الى (٤٠٧,٠٠٠) دينار شهريا اعتباراً من تاريخ احالته للتقاعد وبعدها وصرف فروقات الراتب أن وجد وتحميله المصاريف , ولعدم القناعة طعن فيه تمييزاً فأعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٠٨/تقاعد/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٢٤ وبعداعادتها اصدرت لجنة تدقيق المتقاعدين قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ المتضمن رد اعتراض

المعترض ،حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار بعدد ٨٥/تقاعد /٢٠٢١ في ٤/٣/ ٢٠٢١ فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد٣٩/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه /مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي للمعترضة (ك/ ك/ س)الى (٥٧٢,٢٨٠) دينار ،ولعدم قناعة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٥ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٨٥/تقاعد/٢٠٢١ في ٤/٣/٢٠٢١ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٧/١١/٢٠٢٣

العدد /٤٨١/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة برفض طلبها بمايتعلق بالراتب التقاعدي بموجب قرار مديرية التقاعد العامة المرقم ٢٥٥٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٢ ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٤/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترضة (ر/ ك/ ع) ، ولعدم قناعة المميزة/المعترضة/ بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٤ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء غير صحيح ومخالف للقانون لصدوره خلافاً للشق الاول من احكام المادة ٢٥ من قانون التقاعد الموحد(ان المستند الذي جرى عليها التعيين .. هو المعول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقي للموظف .الخ)لذا المقتضى التحقق عن سبب تأخر دائرته من تثبيت عمره حيث انه كان عين قد في سنه ١٩٩٧ الا انه ثم تثبيت عمره في ٢٠١٣

هذا فضلاً عن عدم جواز اجراء التغييرات على مستندات تعينه بعد مرور سنة على تعينه طبقاً للتعليمات المعمول به ولاسيما انه انفك من وظيفته لذا ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباعها ورابطهما بالحكم القانوني الصائب مع ضرورة العناية تنظيم الأضبارة حسب اصوله المرعية وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١/١٦ .

العدد /٤٨١/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة برفض طلبها بمايتعلق بالراتب التقاعدي بموجب قرار مديرية التقاعد العامة المرقم ٢٥٥٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٢ ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٤/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترضة (ر/ ك/ ع) ، ولعدم قناعة المميزة/المعترضة/ بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٤ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المعترضة كانت قد خصصت الراتب التقاعدي لها عن والدتها المتوفية (ب/ م/م) لذا فأذنها تستحقها لغاية تأريخ زواجها المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ وليست لحين تخرجها من الجامعة طالما انها لم تعين في احد دوائر الدولة ولم يكن لها مورد مالي لتتعايش به بكونها امراة لاتعمل ولم تتزوج بعد تخرجها مباشرة لذا لايحق للمعترض عليه مطالبتها بما صرف لها مابين تأريخ تخرجها وتأريخ زواجها لذا ولماتقدم تقرر نقض القرارالمميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقالاحكام القانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٧

العدد /٤٨٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ر/ج/ ع) من مدير عام دائرة التقاعد بتسديد الراتب التقاعدي ,فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ رد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٤/ تقاعد/٢٠٢٠ في٢٠٢١/٢/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد/ اضافة لوظيفته بتأديته مبلغاً قدره (٥٥٠,٨٠٠)خمسمائة وخمسون الف وثمانمائة دينار للمعترض (ر/ج/ ع) عن استحقاقه للفترة من ٢٠١٧/١٢/١٣ لغاية ٢٠١٧/١٢/٣١مع تحميله المصاريف وأعادة الرسم المدفوع للمعترض،حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار بعدد ١٥٤/تقاعد /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٩ فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد٣٤/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه / مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي للمعترض (ر/ج/ ع) من (٥٥٠,٨٠٠) دينار

،ولعدم قناعة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٥ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٥٤/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٩ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١١/٧

العدد /٤٨٤/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض (ك/ ع/ م) بتعديل راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئة التقاعد رد طلب المعترض بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤ ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٤٠/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد في الاقليم اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ك/ ع/م) بمبلغ قدره (٤٧٩,٩٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في٢٠٢٣/١٠/١٥ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٧

العدد /٤٩٢/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ن/ س/ ح) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف مكافئة نهاية الخدمة راتب التقاعدي ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠١٩/٤/١ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادرالى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٤٢/تقاعد /٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عليه (مدير عام دائرة التقاعد)اضافة لوظيفته بصرف مكافئة نهاية الخدمة للمعترض (ن/ س/ ح)بعد احتسابه وفق احكام القانون والتعليمات النافذة بخصوص كيفية صرفها

ورد دعوى المعترض حول تعديل الراتب لأحتسابه صحيحاً مع تحميل الطرفين المصاريف الذ سبية وأعادة جزء من الر سم ا لمدغوع, فأ صدرت لج نة ق ضايا المتقا عدين ب عدد ٤٢/ تقا عد/٢٠١٩ ب تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دا ئرة التقا عد في الاق ليم اضافة الى وظيفته باحتـ ساب و صرف الرا تب التقا عدي للم عترض (ن/ س/ ح) بمب لغ قدره (٤٣٥٥٥٠) دينار ، ولـ عدم قنا عة المم يز/المعترض عل يه/بالقرار ا لمذكور بادر الى الط عن ف يه تمي يزاً طالـ باً نق ضه بموجب لائحـ ته التمييز ية المؤر خة في٢٠٢٣/١٠/١٩ وب عد ورود الأ ضبارة سجلت ووضعت ق يد الـ تدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تـ قرر قبو له شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتـ مدة ، لذا تـ قرر تـ صديقه ورد الط عن التمي يزي ا لوارد ب شأنه وا عادة الا ضبارة الى لجنتـ ها و صدرالقراربالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٢٣ .

العدد/ ٤٩٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المتقاعد المعترض (ن/ ص/س) قبل وفاته بأنه راتبه التقاعدي غير صحيح وقدم طلـ بات متـ كررة الى المعترض عليه لاعادة النظر في راتبه وتصحيحه اسوة باقرانه ولم يتم ا لمرد ع لى تـ لك الطلـ بات الى ان قدم اخر طلب في ٢٠٢١/٤/١٨ وتم رده رسميا بان راتبه التقاعدي صحيح حسب التفـ صيل ا لذي ذ كره في العريضة وطلب دعوة الم عترض عل يه للمرافـ عة وا عادة الن ظر في احتـ ساب راتـ به التقا عدي وجعـ له م ثل مايتقاضاه اقرانه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين ب عدد ١٣/ تقا عد/٢٠٢٢ ب تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة الزام المدعى عليه مدير دائرة التقاعد العامة اضافة الى وظيفته بتادية فروقات الراتب التقا عدي لزو جة الم عترض الم توفي (ن/ ص/ س) (ا/ ا/ س) الـ غير المدفو عة له ق بل وفا ته والبالغة (١٢,٤٣٨,٠٠٠) اثنى عشر مليونا واربعمائة وثما نية وثلا ثون ا لف دي نار الى خلـ فه الم ستحق (ا/ أ/س) كمستحقات زوجها الغير المدفوعة له حال حيا ته وا عادة الر سم ا لمدفوع اليـ ها ، فأ صدرت لج نة قضايا المتقاعدين بعدد ١٣/ تقاعد/٢٠٢٢ ب تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ قراراً قابلاً للتمي يز يق ضي اللج نة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد العامة في ا ضافة الى وظيفـ ته بتأدي تة فرو قات الرا تب التقا عدي لزوج المعترضة (ا/ ا/ س) المرحوم (ن/ ص/ س) الـ غير المدفو عة له ق بل وفا ته والبالـ غة (١٢٤٣٨٠٠٠) اثنى عشر مليونا واربعمائة وثمانية وثلاثون الف دي نار الى خلـ فه الم ستحق (ا/ ا/س)كم ستحقات زوجـ ها الـ غير المدفو عة له حال حيا ته وا عادة الر سم ا لمدفوع اليـ ها حـ يث اعـ يدت منقو ضه بمو جب قرار المرقم١٤٣/تقاعد/٢٠٢٣في ٢٠٢٣/٣/٢٦ عليه، فأصدرت لجنة قضايا المتقا عدين ب عدد ١٣/ تقا عد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ قراراً قابلاً للتمـيـز يقضي اللـجنة بالزام / الم عترض عل يه/ مدير عام دا ئرة التقا عد العامة في اضافة الى وظـيفته بتـأديـته

فروقات الراتب التقاعدي لزوج المعترضة (ا/ ا/ س) المرحوم (ن/ ص/ س) الغير المدفوعة له قبل وفاته والبالغة (١٢٤٣٨٠٠٠) اثنى عشر مليونا واربعمائة وثلاثون الف دينار الى خلفه المستحق (ا/ ا/س)كمستحقات زوجها الغير المدفوعة له حال حياته واعادة الرسم المدفوع اليها ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في٢٠٢٣/١٠/١٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٤٣/تقاعد / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٦) لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١١/٢٣ .

العدد ٤٩٤/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض (ا/ ع/ خ) بتعديل راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئة التقاعد رد طلب المعترض بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١١/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد في الاقليم اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ا/ ع/ خ) بمبلغ قدره (٤,٠١٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في٢٠٢٣/١٠/١٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٢٣ .

العدد /٥٠٠/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (خ/ م/ ع) بصرف راتبها التقاعدي ، وقدم تظلماً الى دائرة التقاعد بتأريخ ٩/٦/ ٢٠٢٣ لم يرد عليه, فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢٦ /تقاعد /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (خ/ م/ ع) مع تحميلها المصاريف ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٨ .. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا تقررتصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القراربالأتفاق في ٢٠٢٣/١١/٢٣

العدد٥١٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ك/ م/س) المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠١٩/٤/١ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادرالى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٤٤/تقاعد /٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عليه (مدير عام دائرة التقاعد)اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي المخصص للمعترض للمتقاعد(ك/ م/س) وجعله (٣٧٨,٩٠٠)ثلاثمائة وثمانية وسبعون الف وتسعمائة دينار وكذلك الزامه بصرف مكافئة نهاية الخدمة له بمبلغ وقدره (١٠,٩٦٦,٤٨٨) عشرة ملايين وتسعمائة وستة وستون الف وأربعمائة وثمانية وثمانون ديناراً مع تحميله المصاريف واعادة الرسم المدفوع للمعترض،حيث اعيدت منقوضه بموجب قرار المرقم ٦٥/عمل /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/١عليه ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٤٤/تقاعد /٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عليه (مدير عام دائرة التقاعد)اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي المخصص للمعترض للمتقاعد(ك/ م/ س) وجعله (٤٦٣١٥٠)دينار مع تحميله المصاريف واعادة الرسم المدفوع للمعترض، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٩ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٦٥/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢١/٣/١) لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٣/١١/٢٣ .

العدد /٥١٤/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ا/ع/ أ/ع) من مدير عام دا ئرة التقا عد بت عديل راتـ به التقا عدي , فـ قررت هيـ ئة التقا عد بـ تاريخ ٢٠١٩/٣/٣ بـرد طـ لب المـ عترض وـ لـ عدم قنا عة المـ عترض بادر الى اعترا ضه , فأصدرت لجنة قـ ضايا المتقا عدين بـ عدد ٢/ تقا عد/٢٠٢٠ بـ تاريخ ٢٠٢١/١/١١ قراراً يقـ ضي بالزام المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد/ اضافة لوظيفته بصرف مكافئة نها ية الخد مة للمـ عترض (ا/ع/ ا/ع) حسبما يستحق بعد احتسابه على ضوء ما كان يتقا ضاه من ا خر را تب عـ ندما كان في الخدمة ورد اعتراض المعترض بخصوص تعديل الرا تب مع تحمـ يل الـ طرفين المـ صاريف الذ سبية وأعادة جزء من الرسم المدفوع للمعترض ،حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار بعدد ١٢٩/تقاعد /٢٠٢١ في ٤/٢٦/ ٢٠٢١ فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بـ عدد٧/ تقا عد/٢٠٢٠ بـ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ قراراً قابلا ًللتميـ يز يقـ ضي بالزام المـ عترض عليه/ مدير عام دا ئرة التقا عد /ا ضافة لوظيفـ ته بتـ عديل الرا تب التقاعدي للمعترض (ا/ع/ ا/ع) وجعله من (٤٢٨٧٥٠) ديـ نار ،ولـ عدم قنا عة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحـ ته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٩ وبـ عد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٢٩/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٦ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١١/٢٦

العدد /٥١٩/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاءالمعترضة (ص/ م/ د) المـ قدم الى دا ئرة التقا عد بـ صرف راتبـ ها التقا عدي ، وـ قررت الهيـ ئه المذكورة في ٢٠٢٣/٩/٧ ردـ طـ لب المعترضه . ولـ عدم قنا عة المعترضه بالقرار ا لمذكور بادرت الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قـ ضايا المتقاعدين وبعدد ٥/تقاعد /٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣٢/٩/٧ قراراً قابلاً للتميـ يز يقـ ضي بألزام ا لمدعى عليه (مديرعام دائرة التقاعد) اضافة لوظيفـ ته بـ صرف راتبـ ها التقا عدي عن راتب شقيقه الشهيد/ ح/ م/ د/ واعادة الرسم ا لمدفوع الـ يه ولـ عدم قنا عة الممـ يز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقـ ضه بمو جب لائحـ ته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٢ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة لذا تقرر تصديقه وردالطعن التمييزي الواردبشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأكثرية في ٢٠٢٣/١٢/٢١

العدد /٥٢٠ /تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ع/ ا/ ح) المقدم الى دائرة التقاعد لالغاء قرار تقاعده، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢٣/٨/٢٤ رد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١٧/تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المتقاعد(ع/ أ/ ح) . ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/٧ ،حيث أعيدت مصدقة ورد الطعن التمييزي الوارد عليه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد٣٧٧/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١١ ، ولعدم قناعة طالبة التصحيح/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى تصحيحة طالبا نقضه بموجب عريضته التصحيحة المدفوع المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/١٩ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح ينصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٧٧/تقاعد/٢٠٢٣في ٢٠٢٣/١٠/١١ ولما كانت وعملاً لاحكام المادة ٢٠/ثالثاً من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٦تكون مثل هذه القرارات قطعياً غير قابل للطعن فيه تصحيحاً، لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهةمع استيفاء التأمينات تنفيذاً من طالبه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٢١ .

العدد /٥٢٠ /تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ع/ ا/ ح) المقدم الى دائرة التقاعد لالغاء قرار تقاعده، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢٣/٨/٢٤ رد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١٧/تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المتقاعد(ع/ أ/ ح) . ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/٧ ،حيث أعيدت مصدقة ورد الطعن التمييزي الوارد عليه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد٣٧٧/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١١ ، ولعدم قناعة طالبة

التصحيح/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى تصحيحة طالبا نقضه بموجب عريضته التصحيحة المدفوع المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/١٩ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح ينصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٧٧/تقاعد/٢٠٢٣في ٢٠٢٣/١٠/١١ ولما كانت وعملاً لاحكام المادة ٢٠/ثالثاً من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٦تكون مثل هذه القرارات قطعياً غير قابل للطعن فيه تصحيحاً، لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهةمع استيفاء التأمينات تنفيذاً من طالبه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٢١ .

العدد /٦٧/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة بأنة وبتأريخ ٢٠٠٦/٨/١٨ توفي زوجها (ح/ م/ ج) ولامذفق لها وبعدها توفي ولدها (ا/ م/ د)بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١وتم منح راتبه التقاعدى لها في عام ٢٠١٦مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠) دينار وان المعترض عليه قطع الراتب المذكور عنها وامتنع عن الصرف لها ولكونها مريضة وضعها المالي سيء ولها مرضى مزمنين وتذفق على بنتيها الغير متزوجين (ا/ و/ ا)ولايوجد معيل لهن ،طلبت الزام المعترض عليه بصرف الراتب الذي كان قد صرفها لها سابقاً والعائد لوالدها المتوفي ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٨/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته باطلاق صرف الاستحقاق التقاعدي العائلي الايلة اليها من والداها المتقاعد المتوفي الى المعترضة(س/ا/ م) باعتبارها خلفاً له مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار شهرياً واعتبارا من تاريخ المطالبة في ٢٠٢١/٦/٦ واعادة الرسم المدفوع اليها،ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٨/تقاعد/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/١٠/٦وحيث ان المعترض عليه قد طعن فيه تمييزاً بموجب لائحته التمييزية المؤشرة من قبل رئيس اللجنة المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٥وحيث لما كان مدة الطعن البالغ (٦٠)يوماً يحتسب من تأريخ التبلغ بقرار اللجنة اعلاه وليس من اليوم التالي وذلك عملاً للمادة ٢٠/ثالثاً أ/ من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧/لسنة ٢٠٠٦وبالتالي تكون الطعن التمييزي المقدم واقع خارج المدة المقررة قانوناً حيث ان اخر يوم للطعن فيه هي في ٢٠٢٢/١٢/٤

لذا ولماتقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد /٦٨/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه وبموجب قراره ا لمرقم ٢٢٢/٧/١١في ٢٠٢٠/١٢/١ قرر ر فض طل به باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيته للخدمة بحجة ان عجزه قابل لل علاج ، فطلب دعوته للمرافعة والحكم بقبول اعتراضه والزامه باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣/ تقاعد/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ قراراً قابلاً للتميـ يز يق ضي بعدم صحة القرار المعترض عليه والزام رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين لاقليم كوردستان اضافة الى وظيف ته باحا لة ا لمحامي الم عترض (ش/ب/م/ي)ع لى التقا عد بـ سبب الع جز ال صحي ا لدائمي و عدم صلاحيتها للخدمة وفق احكام المادة (١٣) اولا من قانون ا لمذكور ا علاه وا عادة الر سم ا لمدفوع اليـ ها، وبرد الطعن التمييزي الوارد عليه بموجب القرار ال صادر عن هذه المحكـمة بـ عدد ٣٣٧/تقا عد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١١،ولعدم قناعة طالبة التصحيح/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى تصحيحة طال با نق ضه بموجب عريضته التصحيحة المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٢/١٠/١٩ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لـدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيلا رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين /اضافة لوظيفته المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٤تنصب على القرارالصادرمن لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد٣/تقاعد/٢٠٢١ في٢٠٢٢/٦/٢٣ المتضـمن بعـدم صحـة الـقرار المعترض عليه والزام هيئة صندوق تقاعدالمحامين/اضافة لوظيفته باحالة المحامي المعترض (ش/ ب/م/ ي) على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيته للخدمة وفق احكام المادة ١٣/اولاً من قانون صندوق تقاعد المحامين وحيث انه طبقاً للمادة ٢٠/ اولاً من قانون صندوق تقاعد المحامين لاقليم كوردستان رقم (١٨ لسنة ١٩٩٩) المعدل بالقانون رقم (٩ لسنة ٢٠١٨) قد اعطى الحق حصراً لكل من المحامي ولمن تؤول اليهم الحقوق التقاعدية ولوزير المالية والأقتصاد ولمجلس نقابة المحامين حق الاعتراض على قرارات هيئةصندوق تقاعد المحامين فيما يتعلق بالحقوق وضم المدد او رفضها لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ولهؤلاء المذكورين حق الطعن لدى محكمة التمييز في قرارلجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وحيث لايحق لهم الطعن تمييزاً بقرار هيئة صندوق تقاعد المحامين مالم يتم الاعتراض عليها امام لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين من قبلهم أي ان قرار هيئة صندوق تقاعدين المحامين غير قابل للتمييز وانما القرار الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين يكون قابلاً للتمييز عليه فأن ليس لرئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين /اضافة لوظيفته الطعن تمييزاً

بقرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لحصر التمييز بالمذكورين بالمادة المشاراليه هذا فضلاً من وقوع الطعن التمييزي المقدم خارج المدة المقررة قانوناً البالغة ثلاثون يوماً عملاً للمادة المذكورة اعلاه ، لذا ولكل ذلك تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/٩/١١

العدد /٩٧/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة بان المعترض عليه وبموجب قراره المرقم ٢٤١٤٠ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٢ برد طلبها حول تقاعدها كاستاذة جامعية وليست موظفة جامعية حيث تم تقاعدها كموظفة جامعة ، لذا طلبت دعوته للمرافعة والزامه باحالتها على التقاعد كاستاذة وليست موظفة جامعية ،وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٥/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترضة (ت/م/ ا) وتحميلها الرسم المدفوع ،ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٨/تقاعد/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/١٠/٦وحيث ان المعترض عليه قد طعن فيه تمييزاً بموجب لائحته التمييزية المؤشرة من قبل رئيس اللجنة المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٥وحيث لما كان مدة الطعن البالغ (٦٠)يوماً يحتسب من تأريخ التبلغ بقرار اللجنة اعلاه وليس من اليوم التالي وذلك عملاً للمادة ٢٠/ثالثاً أ/ من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧/لسنة ٢٠٠٦و بالتالي تكون الطعن التمييزي المقدم واقع خارج المدة المقررة قانوناً حيث ان اخر يوم للطعن فيه هي في ٢٠٢٢/١٢/٤ لذا ولماتقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد /١٤٥/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاءالمعترض (ع/ ع/ ع) المقدم الى دائرة التقاعد احتساب خدمته لاغراض التقاعد ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢١/٩/٢٣ رد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر

الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٦ /تقاعد /٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المدعى عليه (مديرعام دائرة التقاعد)اضافة لوظيفته باحتساب واضافة الفترة الواردة في امر مجلس الوزراء المرقم ١٠٠٤ في ٢٠١٥/١٠/٢٢ من ١٢/٢/ ١٩٩٦ لغاية ٢٠٠٨/٣/١٨ خدمة للمعترض (ع/ ع/ ع)

تضاف الى خدمته الثابتة لاغراض التقاعد واحتساب الراتب التقاعدي له بالواقع الجديد بعد اضافة اعلاه وصرف الفروقات له واعتبارا من تاريخ احالته على التقاعد في ٢٠٠٨/٤/٢٣ واعادة الرسم المدفوع اليه ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٣١ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

لمتقاعدين بعدد ٢٤/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ر/ ن/ م/ ش) وفقا للمادة ٤٩ من الخدمة والتقاعد القوي الامن الداخلي النافذ مبلغاً قدره (٥٧٩٢٥٠)خمسمائة وتسعة وسبعون الف مائتان وخمسون ديناراً من تاريخ المطالبة به امام هذه اللجنة في ٢٠١٩/١٢/٨ وابطال طلبه فيما يتعلق بطلب مكافاة نهاية الخدمة لخدمة لصرف النظر عنه واعادة الرسم المدفوع اليه، حيث اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة في ٢٠٢٢/١٠/٥وبعدد٣٦٨ /تقاعد/ ٢٠٢٢،لعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/٢٢ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل المعترض عليه / مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ المرسل الى هذه المحكمة طي كتاب لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٢٤/تقاعد /٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/١٢/١٩ تنصب على القرار الصادر بعدد ٢٤/تقاعد/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٨/١٨ والذي سبق الفصل فيه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٨/تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٥ المتضمن تصديق القرار اعلاه باحتساب الراتب التقاعدي بمبلغ (٥٧٩,٢٥٠)دينار الذي هو المعول عليه لتنفيذه ،لذا ولماتقدم رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذ الجهة واعادة الاضبارة الى لجنتها بعد تنظيمها من قبل هذه المحكمة كنموذج لبقية الاضابير لمراعاة ذلك وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩

العدد /١٨٢/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (م/ف/ ف/) من مدير عام دائرة التقاعد بصرف مكافئة نهاية الخدمة التقاعدي ,وقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٦/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (م/ ف/ ف/ وتحميله المصاريف)، وحيث أعيدت منقوضة بموجب قرارالنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد١٣٧/تقاعد/٢٠٢١في ٢٠٢١/٤/٢٦ ،فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٦/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه ورد اعتراض المعترض (م/ف/ ف/) وتحميله الرسم المدفوع ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٢٣ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث القرارات الصادرة عن هذه المحكمة عند النظر فيه تمييزاً تكون واجبة الاتباع قطعياً عملاً للمادة ٢٠/ثالثاً /أ/ من قانون التقاعد الموجد رقم ٢٧لسنة٢٠٠٦ وقد استقر قضاء هذه المحكمة في مثل هذه الدعاوى على استخراج الراتب التقاعدي للمتقاعدين لاسباب صحية طبقاً لقانون تقاعد قوى الامن الداخلي رقم ١٨لسنة ٢٠١١ وذلك باضافة ٥٠٪ من الراتب الكلي الذي يتقاضاه حال قيام وظيفته الى الراتب المستخرج من قبل دائرة التقاعد بعد استخراج مخصصات الخطورة والارزاق ميها، لذا تقرر نقض القرار المميز وإعادتها الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٤/١٦ .

العدد /٤٧٩/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (د/ ق/ س) من مدير عام دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ،فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٨/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه / مدير عام دائرة التقاعد/ اضافة لوظيفته تعديل الراتب التقاعدي للمعترض (د/ق/ س) واحتساب نسبة ٨٠٪ من راتب الأسمي للمعترض (٥١٩٠٠٠) دينار وجعله (٤١٥٠٠٠) دينار بدلاً من (٢٢٠٠٠٠) دينار واعتباراً من تاريخ احالته للتقاعد وبعدها وصرف الفروقات ان وجد وأعادة الرسم المدفوع ولعدم قناعة المميز عليه /المعترض عليه/ بالقرار المذكور

بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٧. وبنتيجة التدقيقات التمييزية اعيدت منقوضة بموجب القرار عدد ٢٠٧/تقاعد /٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٢٤ , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٨/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (د/ ق/ س) مع تحميله المصاريف ،وحيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٧٩/تقاعد /٢٠٢١في ٢٠٢١/٣/١للاسباب المشتملة عليه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٨/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ قراراً قابلا للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه /مدير عام دائرة التقاعد/اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي للمعترض (د/ ق/ س)الى (٥٥٧,٤٥٠)دينار ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٧٩/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/١ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١١/٧

العدد /٤٨٠/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترضة (ك/ ك/ ع) من مدير عام دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ,فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٩/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه / مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي للمعترض (ك/ ك/ س) من (٢٢٠,٠٠٠) دينار الى (٤٠٧,٠٠٠) دينار شهريا اعتباراً من تاريخ احالته للتقاعد وبعدها وصرف فروقات الراتب أن وجد وتحميله المصاريف , ولعدم القناعة طعن فيه تمييزاً فأعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٠٨/تقاعد/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٢٤ وبعداعادتها اصدرت لجنة تدقيق المتقاعدين قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ المتضمن رد اعتراض المعترض ،حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار بعدد ٨٥/تقاعد /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٤ فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد٣٩/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه /مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي للمعترضة (ك/ ك/ س)الى (٥٧٢,٢٨٠) دينار ،ولعدم قناعة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٥ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٨٥/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٤ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١١/٧

العدد /٤٨١/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة برفض طلبها بمايتعلق بالراتب التقاعدي بموجب قرار مديرية التقاعد العامة المرقم ٢٥٥٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٢ ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٤/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترضة (ر/ ك/ ع) ، ولعدم قناعة المميزة/المعترضة/ بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٤ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المعترضة كانت قد خصصت الراتب التقاعدي لها عن والدتها المتوفية (ب/ م/ م) لذا فأنها تستحقها لغاية تأريخ زواجها المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ وليست لحين تخرجها من الجامعة طالما انها لم تعين في احد دوائر الدولة ولم يكن لها مورد مالي لتتعايش به بكونها امراة لاتعمل ولم تتزوج بعد تخرجها مباشرة لذا لايحق للمعترض عليه مطالبتها بما صرف لها مابين تأريخ تخرجها وتأريخ زواجها لذا ولماتقدم تقرر نقض القرارالمميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقالاحكام القانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٧

العدد /٤٨٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ر/ج/ع) من مدير عام دائرة التقاعد بتسديد الراتب التقاعدي ,فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ رد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٤/ تقاعد/٢٠٢٠ في٢٠٢١/٢/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد/ اضافة لوظيفته بتأديته مبلغاً قدره (٥٥٠,٨٠٠)خمسمائة وخمسون الف وثمانمائة دينار للمعترض (ر/ج/ ع) عن استحقاقه للفترة من ٢٠١٧/١٢/١٣ لغاية ٢٠١٧/١٢/٣١مع تحميله المصاريف وأعادة الرسم المدفوع للمعترض،حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار بعدد ١٥٤/تقاعد /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٩ فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد٣٤/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه /مدير عام دائرة التقاعد /اضافة

لوظيفة تة بتة عديل الرا تب التقا عدي للم عترض (ر/ج/ ع) من (٥٥٠,٨٠٠) دي نار ،ولا عدم قنا عة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٥ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٥٤/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٩ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١١/٧

العدد /٤٨٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ر/ج/ ع) من مدير عام دائرة التقاعد بتسديد الراتب التقاعدي ,فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ رد طلب المعترض و لا عدم قنا عة الم عترض بادر الى اعترا ضه , فأ صدرت لجنة ق ضايا المتقا عدين بـ عدد ٣٤/ تقا عد/٢٠٢٠ في٢٠٢١/٢/١٥ قراراً قابلاً للتميـ يز يق ضي بالزام المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد/ اضافة لوظيفة تة بتأديـ تة مبلغاً قدره (٥٥٠,٨٠٠)خم سمائة وخمسون الف وثمانمائة دينار للمعترض (ر/ج/ ع) عن ا ستحقاقه للا فترة من ٢٠١٧/١٢/١٣ لغا ية ٢٠١٧/١٢/٣١مع تحميله المصاريف وأعادة الرسم المدفوع للمعترض،حيث اء يدت منقو ضه بمو جب القرار بعدد ١٥٤/تقاعد /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٩ فأصدرت لجنة ق ضايا المتقا عدين بـ عدد٣٤/ تقا عد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه /مدير عام دائرة التقا عد /ا ضافة لوظيفة تة بتة عديل الرا تب التقا عدي للم عترض (ر/ج/ ع) من (٥٥٠,٨٠٠) دي نار ،ولا عدم قنا عة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٥ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٥٤/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٩ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١١/٧

العدد /٤٨٤/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض (ك/ ع/ م) بتعديل راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئة التقاعد رد طلب المعترض بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤ ولا عدم قنا عة الم عترض بادر الى اعترا ضه ، فأ صدرت لج نة ق ضايا المتقا عدين بـ عدد

٤٠/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد في الاقليم اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ك/ ع/ م) بمبلغ قدره (٤٧٩,٩٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في٢٠٢٣/١٠/١٥ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٧ .

العدد /٤٩٢/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ن/ س/ ح) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف مكافئة نهاية الخدمة راتب التقاعدي ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠١٩/٤/١ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادرالى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٤٢/تقاعد /٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عليه (مدير عام دائرة التقاعد)اضافة لوظيفته بصرف مكافئة نهاية الخدمة للمعترض (ن/ س/ح)بعد احتسابه وفق احكام القانون والتعليمات النافذة بخصوص كيفية صرفها ورد دعوى المعترض حول تعديل الراتب لأحتسابه صحيحاً مع تحميل الطرفين المصاريف النسبية وأعادة جزء من الرسم المدغوع, فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٤٢/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد في الاقليم اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ن/ س/ ح) بمبلغ قدره (٤٣٥٥٥٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في٢٠٢٣/١٠/١٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٢٣ .

العدد/ ٤٩٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المتقاعد المعترض (ن/ ص/ س) قبل وفاته بأنه راتبه التقاعدي غير صحيح وقدم طلبات متكررة الى المعترض عليه لاعادة النظر في راتبه وتصحيحه اسوة باقرانه ولم يتم الرد على تلك الطلبات الى ان قدم اخر طلب في ٢٠٢١/٤/١٨ وتم رده رسميا بان راتبه التقاعدي صحيح حسب التفصيل الذي ذكره في العريضة وطلب دعوة المعترض عليه للمرافعة واعادة النظر في احتساب راتبه التقاعدي وجعله مثل مايتقاضاه اقرانه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٣/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة الزام المدعى عليه مدير دائرة التقاعد العامة اضافة الى وظيفته بتادية فروقات الراتب التقاعدي لزوجة المعترض المتوفي (ن/ ص/س) (ا/ ا/ س) الغير المدفوعة له قبل وفاته والبالغة (١٢,٤٣٨,٠٠٠) اثنى عشر مليونا واربعمائة وثلاثون الف دينار الى خلفه المستحق (ا/ أ/ س) كمستحقات زوجها الغير المدفوعة له حال حياته واعادة الرسم المدفوع اليها ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٣/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد العامة في اضافة الى وظيفته بتأديتة فروقات الراتب التقاعدي لزوج المعترضة (ا/ ا/ س) المرحوم (ن/ص/ س) الغير المدفوعة له قبل وفاته والبالغة (١٢٤٣٨٠٠٠) اثنى عشر مليونا واربعمائة وثمانية وثلاثون الف دينار الى خلفه المستحق (ا/ ا/ س)كمستحقات زوجها الغير المدفوعة له حال حياته واعادة الرسم المدفوع اليها حيث اعيدت منقوضه بموجب قرار المرقم١٤٣/تقاعد/٢٠٢٣في ٢٠٢٣/٣/٢٦ عليه، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٣/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام / المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد العامة في اضافة الى وظيفته بتأديته

فروقات الراتب التقاعدي لزوج المعترضة (ا/ ا/ س) المرحوم (ن/ ص/س) الغير المدفوعة له قبل وفاته والبالغة (١٢٤٣٨٠٠٠) اثنى عشر مليونا واربعمائة وثمانية وثلاثون الف دينار الى خلفه المستحق (ا/ ا/ س)كمستحقات زوجها الغير المدفوعة له حال حياته واعادة الرسم المدفوع اليها ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في٢٠٢٣/١٠/١٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٤٣/تقاعد / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٦) لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١١/٢٣ .

العدد ٤٩٤/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض (ا/ ع/ خ) بتعديل راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئة التقاعد رد طلب المعترض بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد

١١/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد في الاقليم اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقا عدي للم عترض (ا/ ع/ خ) بمب لغ قدره (٤,٠١٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار ا لمذكور بادر الى الط عن ف يه تمي يزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في٢٠٢٣/١٠/١٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت وو ضعت ق يد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا ت قرر قبو له شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعت مدة ، لذا ت قرر تصديقه ورد الطعن التمي يزي ا لوارد ب شأنه وا عادة الا ضبارة الى لجنت ها و صدرالقراربالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٢٣ .

العدد /٥٠٠/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (خ/ م/ ع) بصرف راتب ها التقا عدي ، و قدم تظلا ماً الى دا ئرة التقا عد ب تأريخ ٢٠٢٣/٩/٦ لم يرد عل يه, فأ صدرت لج نة تدقيق ق ضايا المتقا عدين و ب عدد ٢٦ /تقا عد /٢٠٢٣ ب تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ قراراً قابلاً للتمي يز يق ضي برد ا عتراض الم عترض (خ/ م/ ع) مع تحمي لها المصاريف ، و لعدم قناعة الممي ز/المعترض/ بالقرار ا لمذكور بادر الى الط عن ف يه تمي يزاً طال باً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٨ .. وبعد ورود الأضبارة سجلت وو ضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ت قرر قبو له شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا تقررتصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القراربالأت فاق في ٢٠٢٣/١١/٢٣

العدد٥١٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لط لب الم عترض (ك/م/س) الم قدم الى دا ئرة التقا عد بت عديل راتـ به التقا عدي ، و قررت الهي ئة ا لمذكورة في ٢٠١٩/٤/١ رد ط لب الم عترض . و ل عدم قنا عة الم عترض بالقرار ا لمذكور بادرالى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لج نة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٤٤/تقاعد /٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ قراراً قابلاً للتمي يز يق ضي بألزام الم عترض عل يه (مدير عام دا ئرة التقاعد)ا ضافة لوظيف ته بت عديل الرا تب التقا عدي المخ صص

للمعترض للمتقاعد(ك/ م/س) وجعله (٣٧٨,٩٠٠)ثلاثمائة وثمانية وسبعون الف وتسعمائة دينار وكذلك الزامه بصرف مكافئة نهاية الخدمة له بمبلغ وقدره (١٠,٩٦٦,٤٨٨) عشرة ملايين وتسعمائة وستة وستون الف وأربعمائة وثمانية وثمانون ديناراً مع تحميله المصاريف واعادة الرسم المدفوع للمعترض،حيث اعيدت منقوضه بموجب قرار المرقم ٦٥/عمل /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/١عليه ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٤٤/تقاعد /٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عليه (مدير عام دائرة التقاعد)اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي المخصص للمعترض للمتقاعد(ك/ م/ س) وجعله (٤٦٣١٥٠)دينار مع تحميله المصاريف واعادة الرسم المدفوع للمعترض، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٩ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٦٥/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢١/٣/١) لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٣/١١/٢٣ .

العدد /٥١٤/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ا/ع/ أ/ع) من مدير عام دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي , فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ قراراً يقضي بالزام المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد/ اضافة لوظيفته بصرف مكافئة نهاية الخدمة للمعترض (ا/ع/ ا/ع) حسبما يستحق بعد احتسابه على ضوء ما كان يتقاضاه من اخر راتب عندما كان في الخدمة ورد اعتراض المعترض بخصوص تعديل الراتب مع تحميل الطرفين المصاريف النسبية وأعادة جزء من الرسم المدفوع للمعترض ،حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار بعدد ١٢٩/تقاعد /٢٠٢١ في ٤/٢٦/ ٢٠٢١ فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد٧/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي للمعترض (ا/ع/ ا/ع) وجعله من (٤٢٨٧٥٠) دينار ،ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٢٩/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٦ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١١/٢٦

العدد /٥١٩/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاءالمعترضة (ص/ م/ د) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف راتبها التقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢٣/٩/٧ رد طلب المعترضه . ولعدم قناعة المعترضه بالقرار المذكور بادرت الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٥/تقاعد /٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣٢/٩/٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المدعى عليه (مديرعام دائرة التقاعد) اضافة لوظيفته بصرف راتبها التقاعدي عن راتب شقيقه الشهيد/ ح/ م/ د/وا عادة الرسم المدفوع اليه ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٢ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة لذا تقرر تصديقه وردالطعن التمييزي الواردبشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأكثرية في ٢٠٢٣/١٢/٢١

العدد /٦٧ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة بأنة وبتأريخ ٢٠٠٦/٨/١٨ توفي زوجها (ح/ م/ ج) ولامنفق لها وبعدها توفي والدها (ا/ م/ د)بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١وتم منح راتبه التقاعدي لها في عام ٢٠١٦مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠) دينار وان المعترض عليه قطع الراتب المذكور عنها وامتنع عن الصرف لها ولكونها مريضة وضعها المالي سيء ولها مرضى مزمنين وتنفق على بنتيها الغير متزوجين (ا/ و/ ا/)ولايوجد معيل لهن ،طلبت الزام المعترض عليه بصرف الراتب الذي كان قد صرفها لها سابقاً والعائد لوالدها المتوفي ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٨/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته باطلاق صرف الاستحقاق التقاعدي العائلي الايلة اليها من والداها

المتقاعد المتوفي الى المعترضة(س/ا/ م) باعتبارها خلفاً له مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار شهرياً واعتبارا من تاريخ المطالبة في ٢٠٢١/٦/٦ وا عادة الرسم ا لمدفوع اليها،ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٨/تقاعد/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/١٠/٦وحيث ان المعترض عليه قد طعن فيه تمييزاً بموجب لائحته التمييزية المؤشرة من قبل رئيس اللجنة المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٥وحيث لما كان مدة الطعن البالغ (٦٠)يوماً يحتسب من تأريخ التبلغ بقرار اللجنة اعلاه وليس من اليوم التالي وذلك عملاً للمادة ٢٠/ثالثاً أ/ من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧/لسنة ٢٠٠٦وبالتالي تكون الطعن التمييزي المقدم واقع خارج المدة المقررة قانوناً حيث ان اخر يوم للطعن فيه هي في ٢٠٢٢/١٢/٤ لذا ولماتقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .